جامعة *عبد الرحمن* ميرة – بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عنوان المذكرة

تأثير القرابة على الجرائم و العقوبات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

قسم: القانون الخاص

تخصص:العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

-عمران وردة

-عمراوي مريم

تحت **إشراف الأستاذ:**

- شنين صالح

تحت إشراف الجنة:

الأستاذة دريس سهام:.....ممتحنة

الأستاذة بهنوس أمال:.....رئيسة

الأستاذ شنين صالح:.....مشرفا و مقررا

السنة الجامعية 2014 -2015

شكر و تقدير

بعد شكر الله عزّ وجلّ على منّه وفضله وكرمه أن وفقنا لإتمام هذا العمل كان لزاما علينا أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وذلك بتقديم خالص الّشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف شنين صالح الذي أشرف على هذا البحث بتوجيهاته ونصائحه.

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى والديّ اللّذان ربياني صغيرة و كان لهما الفضل في تعليمي و تأديبي، فجزاهما الله عني خير جزاء و أطال الله في عمرهما، إلى إخوتي حكيمة وأبنائها، زهير، رزيقة، لويزة و أبنائها، سعاد و أبنائها، ياسمينة ، موسى

إلى زوجي العزيز لوناس حفظه الله لي

إلى كل صديقاتي سليمة. كنزة .سميحة

وردة

قائمة المختصرات

أولا: باللّغة العربية

1- **دج:** دينار جزائري .

2-**ص** : الصفحة .

3-**ق.أ:** قانون الأسرة .

4-**ق.ع:** قانون العقوبات .

5-**ق.**م: قانون المدني.

6- **غ.ج:** غرفة جنائية .

7- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

8- **ج** :جزء

9-**د.ط** :دون طبعة

10- **ص-ص**:من الصفحة الى الصفحة

ثانيا: باللّغة الفرنسية

P : page

pp : de la page à la page

مقدمة

لقد سلك المشرّع الجزائري مسلكا فريدا للمحافظة على مصالح النّاس لاسيما مصالح أفراد الأسرة الواحدة، لذلك حرص على إرساء قواعد خاصّة لتنظيم العلاقات بين أفرادها فعمل على سنّ القوانين الّتي من شأنها حماية الأسرة من أيّ نوع من أنواع التّعدي، فقد نصّ المشرع الجزائري على القرابة في قانون العقوبات حيث وضع لها أحكاما خاصّة تختلف عن غيرها سواء في التّجريم أو في العقاب.

ففي التّجريم نجد أنّ جرائم الأسرة تأخذ أشكالا متعددّة، فقد تكون هذه الجرائم موجّهة من الزّوج ضدّ زوجته أو موجّهة من الزّوجة ضدّ زوجها، أو قد تكون موجّهة ضدّ الأطفال أو من باقي الأقارب ضدّ بعضهم البعض، ممّا يعني أنّ أفراد الأسرة الواحدة قد يتعرضّون للعنف الأسري أو الإهمال العائلي[1].

وحفاظا على الرّوابط العائليّة فقد خصّ المشرّع الجزائري بعض الجرائم الواقعة بين الأقارب بقواعد إجرائيّة خاصّة، تتمثل في إجراءات تحريك ومباشرة الدّعوى العموميّة والقيود الواردة عليها في بعض الجرائم المحددّة قانونا.

أمّا في العقاب فنجد أنّ المشرّع الجزائي قد لا يوجب الفعل الصّادر من القريب على قريبه العقوبة الّتي يوجبها نفس الفعل لو صدر من أجنبي، فيتدخّل المشرّع معتبرا أهميّة رابطة القرابة[2] بين الجاني و الضحيّة، فقد يجعل منها عذرا معفيّا أو مخفّفا أو ظرفا مشدّدا للعقاب، حيث يجب على القاضي عند تحديده للجزاء أخذ هذه الرّابطة بعين الاعتبار.

1- مناحي نايف الشباني، معالجة صحيفة الرياض لجرائم العنف الأسري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المغرب، 2008، ص.07.

2- القرابة في القانون نوعين: أوّلهما يتمثل في قرابة النّسب وهي تلك القرابة القائمة بين أشخاص تجمع بينهم صلة الدّم وتشمل هذه الأخيرة القرابة المباشرة وغير المباشرة فالأولى هي تلك الصّلة التي تربط بين الفروع والأصول، أما الثانية فتعني قرابة الحواشي و هي القرابة الّتي لا يكون فيها أحد الأشخاص فرعا للآخر، أمّا النّوع الثاني فيكمن في قرابة المصاهرة وهي الّتي تنشأ نتيجة الزّواج.

مقدمة

وتأتي أهميّة هذه الدّراسة من النّاحية النّظرية في التّعرف على الجرائم الّتي تمسّ و تهدّد الأسرة وتماسكها ووجودها، ومدى خطورتها نظرا للعواقب الوخيمة الّتي تنجرّ عن ارتكابها.

اما من النّاحية العمليّة سنحاول أن نبيّن من خلال هذه الدّراسة كيف حافظ المشرّع على تماسك الأسرة وتوازنها رغم وجود قصور تشريعي من حيث التّصدّي للأفعال الخطيرة الّتي ترتكب بين الأقارب.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدّور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة، وذلك من خلال التعرّف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم و مدى قدرتها على الحدّ منها.

أمّا أسباب اختيارنا للموضوع فتكمن في كون هذا الموضوع لم يحظى بعناية الباحثين فرغم إشارة بعض الفقهاء إلى جزئيّاته في فروع كثيرة منتشرة إلّا أنّنا قد نجد أنّه من الضّروري جمعها وترتيبها، كما أنّه قد لفت نظرنا في هذا الشّأن اهتمام الشّريعة الإسلاميّة بأمر القرابة و روابط الأسرة حيث نجده قد خرج في بعض أحكامه عن القواعد العامّة و قرّر أحكاما استثنائيّة مراعاة لصلات القربى، ومن هذه الأمور تنظيمه لأثر القرابة في الجريمة والعقوبة[1]، وفي هذا الصّدد فالإشكاليّة الّتي تطرحها هذه الدّراسة هي كالآتي:

إلى أيّ مدى تؤثّر القرابة على الجرائم والعقوبات؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليّة يتعيّن علينا إتّباع المنهج الاستقرائي اعتمادا على تحليل النّصوص القانونيّة القائمة لعرض أحكامها وبيان أوجه النّقص الّتي يشوبها، واقتراح الحلول الممكنة.

وبناء على ذلك قسّمنا البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول تأثير القرابة على الجرائم والّذي يتشكّل من مبحثين، الأوّل تناولنا فيه تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضدّ الأسرة

1- عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة واثرها على الجريمة والعقوبة، (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الوضعي)، ط.1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.7 .

مقدمة

والّذي يتكوّن من مطلبين أوّلهما يخصّ القرابة ركن في جرائم الاعتداء على كيان الأسرة أمّا الثّاني فتناولنا فيه القرابة ركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة.

أمّا المبحث الثاني فقد تناولنا فيه القرابة ركن في الجرائم المرتكبة ضدّ الجنين و الأطفال حيث خصّصنا له مطلبين أوّلهما عالجنا فيه جريمة إجهاض المرأة لنفسها وجريمة عدم التّصريح بالميلاد، أمّا المطلب الثاني فتناولنا فيه الجرائم المتعلّقة برعاية الطفل وسلامته.

بينما في الفصل الثّاني فقد خصّصناه لتأثير القرابة على العقوبات و الّذي يتشكّل من مبحثين المبحث الأول عالجنا فيه القرابة شرط لقيام الأعذار القانونيّة، و الذي يتكون من مطلبين ففي المطلب الأول تناولنا فيه القرابة شرط لقيام العذر المعفي أمّا المطلب الثّاني فخصّصناه للقرابة شرط لقيام العذر المخفف.

بينما في المبحث الثاني فقد تطرّقنا فيه إلى تأثير القرابة في تشديد العقاب، والّذي يتكوّن من مطلبين، تناولنا في المطلب الأول القرابة شرط لقيام الظّرف المشدّد في بعض جرائم العرض أما في المطلب الثاني فتحدثّنا على القرابة شرط لقيام الظّرف المشدّد في بعض جرائم العنف.

الفصل الأول

تأثير القرابة على الجرائم

لقد عمل المشرّع الجزائري على إرساء قواعد خاصّة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الّتي تجمع بينهم صلة الزّوجية أو صلة القرابة، والعمل على سنّ القوانين الّتي من شأنها حماية أفرادها من أيّ شكل من أشكال التّعدي، ممّا يستدعي على المشرّع تجريم هذا الأخير وتقرير العقوبة الملائمة عليه.

نصّ المشرّع الجزائري على الجرائم المرتكبة ضدّ الأسرة و الأطفال في كلّ من القسم الأول إلى القسم السابع من الفصل الأول، من الباب الثّاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضدّ الأفراد وبالضّبط في المواد 304 إلى 349 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذا الفصل سيتم التّطرق إلى الجرائم المرتكبة ضدّ الأسرة، والجرائم المرتكبة ضدّ الجنين والأطفال.

المبحث الأول

تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضدّ الأسرة

تعدّ القرابة شرطا لقيام بعض جرائم الأسرة، المتمثلة في الجرائم المرتكبة ضدّ كيانها والجرائم المرتكبة ضدّ أفرادها.

المطلب الأول

القرابة ركن في جرائم الاعتداء على كيان الأسرة

اعتبر المشرع الجزائري القرابة ركن في بعض الجرائم الاعتداء على كيان الأسرة، كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النّفقة، والتي سيتم التطرّق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

لقد تطرّق المشرّع الجزائري إلى هذه الجريمة في المادة 330 من ق.ع، حيث نستنتج منها أنّ تخلّي أحد الزّوجين عن التزاماته مثل تركه لمقرّ الزّوجية لمدة تتجاوز مدة الشهرين دون سبب جدّي أو شرعي يشكّل جريمة[1]، وسندرس هذه الجريمة من حيث أركانها وإجراءات المتابعة فيها كالآتي:

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

لقيام الجريمة يتطلّب توفّر الرّكن المادّي و الرّكن المعنوي.

1-الرّكن المادي

من خلال المادة 330 يتبيّن لنا أن الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة يتمثل فيما يلي:

أ-الابتعاد جسديّا عن مقرّ الأسرة:

لكي تقوم هذه الجريمة يجب أولا توفّر عقد زواج صحيح بين الطّرفين[2]، ويقوم أحد الزّوجين بالابتعاد جسديّا عن مقرّ الأسرة المعتاد أي محل الإقامة الأسري للأولاد والزّوجين وبقاء الطّرف الآخر بمقرّ الزّوجية، ويشترط في محلّ الإقامة أن يكون حقيقيّا أو فعليّا، وفي حالة توجّه الزّوجة رفقة أولادها

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، طبع ثانية؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.15.

[2]- قرار المحكمة العليا،غ ج، قرار رقم 23622 مؤرخ في 1982/11/09، المجلة القضائية، العدد 02، 1983، ص. 78.

إلى بيت أهلها في حالة ابتعاد الزّوج عن المنزل الأسري وترك محل الإقامة خاليّا فإنّه لا مجال لقيام الجريمة، وكذلك الأمر إذا بقي الزّوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله وقيام الزّوجة برعاية أولادها في بيت أهلها، فإنّ مقرّ الأسرة يكون منعدما[1]، والمقصود بالابتعاد الجسدي لأحد الزّوجين هي الجريمة الّتي تقع على الأب أو الأم دون تمييز بينهما.

تعتبر الغاية من تجريم المشرّع لهذه الجريمة هي تلك الآثار المترتّب عنها والمتمثّلة في تشرّد الأولاد وإلحاق الأذى والضّرر بإحدى الزّوجين بمجرّد تخلّي الزّوج الآخر عن مقرّ الزّوجيّة[2].

ب-ترك مقرّ الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

بالإضافة إلى ترك مقرّ الأسرة يتطلّب المشرّع تركها لمدّة أكثر من شهرين دون سبب جدّي وتتمّ الجريمة من يوم ترك الزّوج للمنزل الأسري إلى تاريخ تقديم الشّكوى، ولم يحدّد القانون شكل ومضمون تلك الشّكاية حيث يكفي أن تكون في ورقة عاديّة ومنظّمة مع الإشارة إلى هويّة الشّاكي والمتّهم مع ذكر مدّة الهجر[3].

ومدّة الشّهرين تعني التّخلي عن كافة الالتزامات كلّها أو بعضها، وعدم التّواصل مع عائلته لكنّ لا تعتبر جريمة في حالة ما إذا ابتعد الزّوج عن مقرّ الأسرة لكنّه يقوم بالتّواصل مع عائلته ويقوم بالإنفاق عليهم، لأنّ تلك العودة تعتبر استئناف للحياة العائليّة[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ أدلّة إثبات مرور مدّة الشّهرين عن مقرّ الأسرة، والتّخلّي عن الالتزامات العائليّة تقع على عاتق الشّاكي ووكيل الجمهوريّة عن طريق وسائل الإثبات، وفي حالة عدم حصول

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،ج.1، ط.1؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 145.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)،ط.4؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 71.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 13.

[4]-ROUGER (louis), « l'abondant de famille »,thèse de doctorat en droit , faculté de droit, France, 1946, PP.29-30.

القاضي على جميع أدلّة الإثبات المقنّعة والماديّة, لا تترتّب قيام الجريمة ولا تقبل شكوى الزّوج المضرور[1].

ج- التّخلّي عن الالتزامات الزوجيّة :

تقوم هذه الالتزامات على عاتق كلّ من الأب والأم تجاه أولادهما لأنّها التزامات متبادلة، لكن بما أنّ الأب صاحب السّلطة الأبويّة وبالتّالي تقع عليه كافّة الالتزامات على أبنائه وزوجته، فالتّخلّي عن بعض أو كلّ التزاماته تترتّب عنه جريمة تنسب إليه.

أمّا الأم فباعتبارها صاحبة الوصاية القانونيّة على أولادها بعد وفاة زوجها، والإخلال أو التّفريط في التزاماتها فإنّه يترتّب على أفعالها جريمة تنسب إليها[2]، وقد تكون الالتزامات ماديّة أو أدبيّة، ويكفي التخلي عنها ولو جزئيا لتقع الجريمة.

الالتزامات الأدبيّة:

أولى المشرّع الجزائري الاهتمام للالتزامات الأدبيّة لما لها من تأثير عل التّكوين النّفسي والعاطفي على الفرد فهذه الأحداث تسبّب إحداث التّفكك والتّصدع الأسري وهي تلك الالتزامات الّتي تستمدّ من الأخلاق والقيم الإسلاميّة والتّقاليد الاجتماعيّة المتداولة، والمتمثّلة في رعاية الولد والسّهر على حفظ خلقه وتربيّته وتعليمه، وتنتقل الالتزامات إلى الأم الحاضنة في حالة انحلال الرّابطة الزّوجية، وكان الأب حيّا[3]. وتكون الأم ملزمة بهذه الالتزامات إلى غاية انقضائها، فتكون بالنّسبة للذّكر ببلوغ سنّ العشر سنوات (10سنوات)، ويمكن لها أن تبقيه عندها وتحت رعايتها بحكم قضائي إلى غاية ستّة عشرة سنة (16سنة) في حالة عدم الزّواج مرّة ثانيّة، أمّا بالنّسبة للأنثى فتكون ببلوغها سنّ الزّواج وهو ثمانيّة عشر سنة (18)[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.14.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.146 - 147 .

[3]- محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 25 .

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.147.

الالتزامات الماديّة:

هي الّتي ألزمها القانون في تنظيمه لحقوق وواجبات الزّوجين نحو بعضهما وتّجاه أولادهما، والمتمثّلة بصفة خاصّة في النّفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة في مادّته 78 وتمثّل تلك النّفقة في العلاج, السّكن، التّعليم، الكسوة والغذاء[1]. ولكنّها تختلف باختلاف سنّ وجنس الأولاد، فبالنّسبة للذّكور تكون ببلوغهم سنّ الرّشد ألا وهي تسعة عشر سنة (19 سنة)، وهذا ما أشارت إليه المادّة 40 الفقرة 2 من ق.م، أمّا بالنّسبة للإناث فتكون بالدّخول[2]. وفي حالة قدرة الأولاد على كسب رزقهم تسقط تلك الالتزامات ولكن يمكن أن تستمرّ في حالة ما إذا كان الأولاد من ذوي العاهات الخاصّة.

2 – الرّكن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة إراديّة يتّخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي حيث تتّحقق الجريمة بتوجيه نيّة المتهم إلى التّهرب والإخلال بالالتزامات الماديّة والمعنويّة[3].

إنّ صدور هذا التّهرب وعدم المسؤوليّة في الالتزامات الّتي تقع على عاتق الزّوجين تقتضي أن تكون صادرة على علم ووعي، ودراية تامّة بخطورة ما يقومان به، والنّتيجة المتحصّل عن هذا السّلوك، هي ضياع البيت الأسري.

غير أنّ الزّوج الذي يتخلّى عن مقرّ أسرته بسبب جدّي، فإنّ ذلك يؤدّي إلى عدم قيام الجريمة كأن يكون الترك من اجل أداء الخدمة الوطنية[4].

ثانيا : المتابعة و الجزاء

1– المتابعة:

لا تتّخذ إجراءات المتابعة إلّا بناء على شكوى الزّوج المتروك وتترتّب على ذلك قيّام النيّابة العامّة بمباشرة الدّعوى العموميّة، وملاحقة مرتكب هذه الجريمة دون شكوى المضرور تعتبر إجراءاتها

---

[1]– قانون رقم84–11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 15.

[2]– تنصّ المادة 40 من القانون المدني: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد19 سنة كاملة".

[3]– محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص.109.

[4]- PRADEL (jean), DANTI-JUAN (michel), droit pénal spécial, 2 éme édition cujas ; paris, 2001, pp.397-398.

باطلة، حيث لا يجوز لغير المتّهم إثارتها وبالتّالي فإنّ المتابعة تقوم على أساس الشّكوى وتنازل المتّهم عن هذه الأخيرة يضع حدّا لها، ومنه مهما كانت المدّة الّتي إبتعدها الزّوج عن المقرّ الأسري ومهما كانت جسامة التّخلّي عن واجباته لا يمكن للنيّابة العامّة أن تتحرّك بمحض إرادتها إلّا على أساس الشّكوى، لأنّه وإن قامت النيّابة العامّة بتحريك الدّعوى العموميّة ومتابعة المتّهم، والتّقدم بتلك الدّعوى إلى المحكمة فإنّه يمكن للمتّهم طلب إلغائها على أساس بطلان الإجراءات[1].

2 – الجزاء:

أعطى المشرّع جريمة ترك مقرّ الأسرة وصف جنحة، ولقد أقرّ لها عقوبة لكلّ مخالفيها وهي عقوبة سالبة للحريّة تكون من شهرين حبس إلى سنة، وبغرامة ماليّة من 25000 د.ج إلى 100000 دج طبقا لنصّ المادة 330 من قانون العقوبات كما يمكن للقاضي الحكم على المتّهم بعقوبات تكميليّة، والمتمثّلة في الحرمان من بعض الحقوق الوطنيّة والمدنيّة من سنة على الأقلّ إلى خمسة سنوات (5 سنوات) على الأكثر طبقا لنصّ المادة 332 من ق.ع[2].

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النّفقة

منذ تكوين العقد الشّرعي بين الزّوجين تنشأ وتتولّد حقوق والتزامات بينهما ومن بينها، الالتزام بالنّفقة والّتي تجد ثبوتها في القرآن الكريم في قوله تعالى:" ***وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ*** "[3].

وقوله أيضا :" ***لِيُنْفِقْ ذُو سِعَةٍ مِنْ سِعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا*** "[4].

ولقد أقرّ المشرّع كذلك هذا الالتزام في المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة وقام بتجريم ومعاقبة الطّرف المخلّ به في المادّة 330 من ق.ع.

---

[1]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج.2، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.127.

[2]- أنظر المادة 330 من قانون العقوبات.

[3]– الآية 233 من سورة البقرة .

[4]– الآية 07 من سورة الطلاق .

وتشمل النّفقة ما يصرفه الزّوج على زوجته من طعّام، وكسوة، ومسكن وما يعتبر من الضّروريّات حسب العرف والعادة[1]، وسنتطرّق إلى هذه الجريمة من حيث أركانها، وعقوبتها، ومتابعتها كالاتي :

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النّفقة

يعتبر الغرض من تجريم الامتناع عن تسديد النّفقة بحكم قضائي هو ضمان التكافل بين أفراد المجتمع، و خاصّة بين أفراد الأسرة الواحدة، وردع ثمّ معاقبة كلّ من تسوّل له نفسه بالاستهانة بالأحكام القضائيّة وعدم الامتثال لها[2]، ولقيّام هذه الجريمة يستلزم توفّر ركنيها المادّي والمعنوي.

1- الرّكن المادي:

يقوم الرّكن المادّي لجريمة الامتناع عن تسديد النّفقة على مجموعة من العناصر الّتي يمكن استخراجها من خلال استقراء نصّ المادّة 331 من ق.ع، والمتمثّلة في صدور حكم قضائي يقضي بالنّفقة وأن يكون مضمون حكم بالالتزام بأداء النّفقة مع الامتناع عن أدائها، واستمرار الامتناع لمدة تتجاوز الشّهرين، على النّحو التّالي:

أ-صدور حكم قضائي يقضي بالنّفقة

لقيام جريمة عدم تسديد النّفقة يجب أن تكون هذه الأخيرة صادرة عن حكم قضائي نهائي ممهور بالصّيغة التّنفيذية وهي عبارة عن مبالغ مقرّرة قضاء لإعالة أسرة المدين.

طبيعة النّفقة المحكوم بها:

ولقد حصرها المشرّع الجزائري في النّفقة الغذائيّة رغم أنّ المادّة 78 من ق.أ، أشارت إلى أنّها تشمل كل من الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضّروريّات من العرف والعادة[3].

بالتّالي إذا كان منطوق الحكم مقابل دين قديم على المتّهم، كأن يكون تسديد مبلغ الصّداق للزّوجة فإنّ هذا الأخير لا يدخل ضمن مشتملات النّفقة، من هنا لا مجال لقيام الجريمة[4].

---

[1]- أنظر المادة 78 من قانون الأسرة .

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة؛ دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 176.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 155-156.

[4] -عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص.180.

الأشخاص المستفيدون من النفقة:

إنّ الأشخاص المستفيدين من قيمة النّفقة قد حدّدتهم المادّة 331 من ق.ع بنصّها:"...وعن أداء قيمة كامل النّفقة المقرّرة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه..." فقد تكون النّفقة ناتجة عن رابطة عائليّة مازالت قائمة أو ناتجة عن فكّ الرّابطة الزّوجيّة، ففي الحالة الأولى يكون المستفيدون منها هم الزّوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المادّة 37 والمواد 74 إلى77 من ق.أ، أمّا إذا كانت النّفقة ناتجة عن فكّ الرّابطة الزّوجيّة فإنّ المستفيدون منها هم الزّوجة المطلّقة في عدّة طلاقا والأولاد القصر.

طبيعة الحكم:

لقيام جريمة عدم تسديد النّفقة يستوجب حكم نهائي يلزم الأب بتسديدها ويكون صادر عن جهة قضائية مختصّة وعلى مستوى الدّرجة الأولى أو الدّرجة الثّانية مع علم المحكوم عليه بذلك وفقا للشّروط المحدّدة قانونا[1]، ويستلزم أيضا لقيامها وجود محضر الإنذار بالدّفع ومحضر عدم الامتثال وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصّادر عن غرفة الجنح والمخالفات حيث جاء فيه ما يلي: "إنّ القضاء بإدانة المتّهم بدفع النّفقة الغذائيّة للمطعون ضدّها دون توفّر محضري الإلزام بالدّفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"[2].

ويتعيّن الحكم أنّ يكون حائز لقوّة الشّيء المقضي فيه أي غير قابل لأيّ طريقة من طرق الطّعن العاديّة أو غير العاديّة[3]، لكنّ هناك استثناء وهو في حالة ما إذا أمر القاضي بالنّفاذ المعجّل أو في حالة وجود حكم صادر عن هيئة قضائيّة أجنبيّة ومضفى بالصّيغة التنفيذيّة [4].

ب-الامتناع عن تسديد كامل النّفقة لمدّة تتجاوز شهرين

لقد أشارت المادة 331 من قانون العقوبات إلى هذا الشرط حيث نصت على ما يلي: "...من امتنع عمدا ...عن أداء كامل قيمة النفقة"[5].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.25.

[2]- المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 229680 مؤرخ في 2000/02/18 ، المجلة القضائية، العدد01، سنة 2001، ص. 364.

[3]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص.179.

[4]- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم ضد الأشخاص، د.ط؛ دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 245.

[5]- أنظر المادة 331 من قانون العقوبات.

وباستقراء المادّة نستنتج أنّ المشرّع اشترط في مبلغ النّفقة أن يكون كليّا أي كاملا وفي حالة دفع جزء من النّفقة المقرّرة على عاتقه فإنّ ذلك لا يعني إعفائه من الجزاء[1].

تعتبر هذه الجريمة جنحة مستمرّة لأنّ الدّين يبقى على كاهل المتّهم إلى حين سداد ديونه هذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ 1981/06/30 ملف رقم 21601 في قسم الغرفة الجنائيّة الثانيّة[2]، ويجب أن يكون الامتناع المتعمّد قد اكتملت فيه مدّة الشّهرين، أي أنّه رغم صدور حكم قضائي إلّا أنّه تعمّد على الاستهزاء والتّماطل للاستجابة لهذا الحكم دون سبب جدّي[3].

أمّا فيما يخصّ حساب مهلة الشّهرين فقد استقرّ القضاء على أنّ هذه المدّة تبدأ من يوم تبليغ الحكم القاضي بأداء مبلغ النّفقة إلى المحكوم عليه[4].

أ-الرّكن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة عمديّة متوفّرة على القصد الجنائي وهو علم المحكوم عليه بالحكم القضائي النّافذ ضدّه، ورغم ذلك تماطل واستهان به وقام بتجاهله عمدا، ويفترض أنّ عدم الدّفع يثبت سوء نيّة المتّهم لذا فعبء الإثبات يقع على عاتقه وليس على النّيابة[5].

إنّ الشّيء الوحيد الذي يمكن للمتّهم أن يتذرّع به لإثبات عدم سوء النّية، هو إثبات إعساره وهذا الأخير غير ناتج عن إدمان في المخدّرات أو مشروبات كحوليّة، أو في سوء إنفاق وإسراف ماله، أو عدم قدرته على كسب أجره بسبب كسله لأنّ ذلك لا يعفيه من العقاب، ولكي يتجنّب المتّهم المتابعة والعقاب يجب أن يقدّم دليل مقنع ويثبت حسن سلوكه[6].

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 135.

[2] - جيلالى بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.1، د.ط؛ المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص.115.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.27.

[4]- المجلس الأعلى، غ .ج، مؤرخ في 1982/11/23، ملف رقم 23194، المجلة القضائية، 1989، عدد 01، ص.325.

[5]- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 131.

[6]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص.182.

ثانيا: المتابعة و الجزاء

1- المتابعة

لا تخضع جريمة عدم تسديد النّفقة لأيّ قيد لأنّ الشّكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، حيث تقوم النّيابة العامة بمباشرة الدعوى دون شكوى الطّرف المضرور[1]، أي أنّ النّيابة العامة متى رأت أن كل الظّروف متوفرة في تلك الدعوى باشرتها تلقائيا.

بالتّالي يعتبر الصّلح النّاتج عن الضحيّة لا يؤثّر على المتابعة مهما كانت صلته بالمتّهم، ولا يضع حدّا للمتابعة، ويبقى المبلغ مستحقّا، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصّادر يوم 21 يناير 1969[2]، ويضع صفح الضّحيّة بعد دفع المبالغ المستحقّة حدّا للمتابعة.

2- الجزاء

تعتبر جريمة الامتناع العمدي عن أداء النّفقة لإعالة الأسرة رغم صدور حكم ضدّه جنحة، ولقد قرّر المشرّع الجزائري عقوبة لمن يخالف ويمتنع عن أداء ما عليه من دين في المادة 331 من ق.ع والتي تنصّ في عقوبة سالبة للحريّة متمثّلة في الحبس من ستّة أشهر(6 أشهر) إلى ثلاثة سنوات (3 سنوات) و غرامة ماليّة من 50000 إلى 300000 د ج، كما يمكن للقاضي أن يحكم على المتّهم بعقوبة تكميليّة تتمثل فى الحرمان من بعض الحقوق الوطنيّة الواردة في المادة 14 من ق.ع، لمدّة سنة على الأقل إلى خمسة سنوات (5سنوات) على الأكثر وذلك طبقا لنصّ المادة 332 من ق.ع[3].

المطلب الثاني

القرابة ركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة

اعتبر المشرّع الجزائري القرابة ركن في بعض جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة كجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة إهمال الزّوجة الحامل.

---

[1]- كمال بوشليق، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة (مذكرة قضاء) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2002 ، ص. 216.

[2]- جيلالي بغدادي، ج.1، المرجع السابق، ص. 115.

[3]- أنظر المواد 331- 332 من قانون العقوبات.

الفرع الأوّل: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يستلزم النّظام الأسري على الزّوجين المحافظة على الرّوابط الأسريّة والتّعاون والمشاركة في الواجبات الزّوجيّة خاصّة رعاية الأولاد وحسن تربيّتهم، لكن في الكثير من الأحيان أين يصعب على الأبوين التّمييز بين التّأديب الذي يدخل في مصلحة أولادهما وبين الإساءة الّتي تدخل في تعريضهم للخطر[1]، لذا عاقب المشرّع الجزائري في المادة 330 الفقرة 03 من ق.ع، على الإهمال المعنوي للأولاد حيث نصّت على أنّ: " أحد الوالدين الّذي يعرّض صحّة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ...".

أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

من خلال استقراء مقتضيات أحكام المادة 330 من ق.ع يتبيّن لنا أركان هذه الجريمة والّتي تتمثل في ما يلي:

1-الرّكن المادي:

ولقيام هذا الركن يستلزم توفّر مجموعة من العناصر وهي:

- صفة الأب أو الأم.
-أعمال الإهمال المبيّنة في المادة 330 الفقرة 03 من ق.ع.
- النّتائج الجسيمة المترتّبة عن الإهمال .

أ-صفة الأب أو الأم:

إنّ عبارة أحد الوالدين الواردة في المادة 330 الفقرة 03 تعني أنّه لقيام جريمة الإهمال المعنوي تستلزم توفّر صلة الأبوّة والبنوّة بين الضحيّة والمتّهم، بحيث يجب أن تكون تلك القرابة شرعيّة[2]، معنى هذا أن يكون الأولاد ثمرة زواج مبني على عقد صحيح وشرعي معترف به قانونا، وتكون الضحيّة ابنا شرعيّا للمتّهم أو المتّهمة[3].

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.21.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 130.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.22.

لكن هناك حالات أين يتغيّر وصف الإساءة إلى وصف آخر، وذلك في حالة صدور هذا الفعل بين أفراد الأسرة، ولا تتوفّر لديهم صفة الأبوّة والبنوّة الشّرعية، هنا يتغيّر وصف الجريمة، ويطبق نصّ قانوني آخر، بالتّالي نقول أنّه لا مجال لتطبيق نص المادة 330 فقرة 03 من ق.ع على الولد المتبنّي لعدم توفر الصفة الشرعيّة ولأنّه أصلا ممنوع التّبنّي شرعا وقانونا، وبذلك لا مجال للحديث عن التّبنّي، حسب المادة 46 من ق.أ[1].

هنالك إشكال حول قيام أو عدم قيام هذه الجريمة حول الولد المكفول خاصة بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل[2]، والكفالة هي التزام على وجه التبرّع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، وذلك حسب المادة 116 من ق.أ، حيث يرى الفقه والقضاء أنّه لا مجال لتطبيق نص المادة 330 فقرة 03 من ق.ع على الولد المكفول لأنّ المادة صرّحت بتمام العبارة التالية: "الوالدين الشّرعيّين"، أي الأب والأم الشّرعيّين[3].

ب-أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 الفقرة 03 من ق.ع.

لقد أشارت المادة 330 الفقرة 03 من ق. ع على مجموعة من السلوكات الّتي تنفر منها النفس والّتي تمارس من طرف أحد الوالدين اتجاه أولادهم، والتي تتمثل في أعمال الإهمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع معنوي.

-أعمال الإهمال ذات طابع مادي:

وتتمثّل في سوء المعاملة، كالإسراف في ضربهم، وتعذيبهم، خاصّة في الأماكن الحسّاسة كالوجه والبطن والرأس أو عن طريق تعريض صحّتهم للخطر كتركهم دون علاج أو عدم شراء الدّواء[4].

---

[1]- تنص المادة 46 من قانون الأسرة : " يمنع التّبني شرعا و قانونا " .

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 130

[3]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص. 165 .

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.23.

-أعمال الإهمال ذات طابع أدبي:

تعتبر الحالة التي يكون فيها الأب أو الأم مثالا سيّئا، وذلك عن طريق القيام بسوء السّلوك العلني، كالإدمان على السّكر، وتعاطى المخدّرات، وعدم الإشراف عليهم وتركهم دون رعاية ولا مراقبة، وممارسة أعمال مخلّة ومنافية للأخلاق والآداب علانية أمامهم[1].

ولقيام هذه الجريمة اشترطت المادة 330 فقرة 03 أن تكون هذه الأفعال معتادة ومتكررة حيث تنتج آثار جسيمة تضرّ بأولادهم كانهيار الأخلاق وتدهور صحّتهم وأمنهم.

ج- النَتائج الجسيمة المترتّبة عن الإهمال:

لقيام هذه الجريمة ومعاقبة فاعليها يجب أن تترتّب من تلك السّلوكات نتائج وآثار سلبيّة أكثر ممّا هي إيجابية والّتي قد لحقت بالضّحية.

وأهم الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، انطباع الأبناء بطبع آباءهم أي انتهاج نفس السلوك والمنهج، وإنشاء جيل من الأبناء يغلب ويسيطر عليه طابع العنف والوحشيّة، وكذلك بناء شخصيّة مليئة بالحقد والضغينة، يعيش من أجل الإجرام وإيذاء الآخرين وليس العيش من أجل تكوين مستقبل منتج لنفسه، خاصة إذا لم يستوعب ولم يتفهّم الأسباب والدّوافع الأسريّة الّتي أدّت إلى إهماله، ومن النّتائج السّلبية أيضا تكوين شخصيّة ضعيفة مليئة بالخوف والرّهبة من مواجهة أفراد المجتمع وعدم قدرته على اتّخاذ قرارات إيجابية[2].

تعاطي الأطفال للمخدّرات والخمور من أخطر النّتائج المترتّبة عن الإهمال المعنوي واتّجاههم إلى التّجارة بها وحتّى الإدمان عليها، وما نشهده في الآونة الأخيرة من تعدد الجرائم الواقعة على الأطفال، خصوصا جريمة تحريض الأطفال على الدّعارة، عن طريق التّسهيل وإقناعهم على ممارستها[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص-ص. 153- 145 .

[2]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية فى التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.44.

[3]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،ص. 88.

نظرا لخطورة هذه السّلوكات المتهوّرة واللاأخلاقية الصّادرة من الوالدين، خاصّة أنّها تنجر عنه نتائج سلبية على الأولاد وغير متقبّلة من المجتمع، حيث يمكن للمحكمة الحكم بإسقاط السلطة الأبوية، جزاء لأفعالهم، وكل هذا بسبب الإهمال الصادر عنهم[1].

2-الركن المعنوي:

لا يشترط القانون في هذه الجريمة توفّر القصد الجنائي، وإنّما تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية[2]، وتقتضي أيضا صدور هذه التّصرفات عن إرادة تامّة، وعلم تام بأنّها تؤدّي إلى نتائج وخيمة، وهي تعريض أمن أولادهم للخطر.

ثانيا: المتابعة و الجزاء

1- المتابعة:

إنّ هذه الجريمة لا تخضع لأيّ قيد أو شرط، وباعتبار النّيابة العامة وكيلة على المجتمع، وحماية لهذا الأخير تقوم بمباشرة الدعوى العمومية باسمها تلقائيا، حيث تطالب القضاء بالنّظر فيها وتوقيع أقصى عقوبة على مرتكبيها[3].

2-الجزاء:

لقد نصت المادة 330 ق.ع، على العقوبة المقررة لكل من تسوّل له نفسه ممارسة أفعال خارجة عن نطاق التربية على أولاده[4]، والمتمثلة في الحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل

نصّ المشرّع على هذه الجريمة في المادّة 330 الفقرة 02 من ق.ع على أنّ: " الزّوج الّذي يتخلّى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"، ويتبيّن لنا من هذه المادة أنّ الجريمة تتطلّب أركان ويقابلها عقوبات ومتابعة وهي كالاتي:

---

[1]- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص. 144.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 155.

[3]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائرية، د.ط؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص-ص. 88-89.

[4]- أنظر المواد: 330 الفقرة 03 والمادة 332 من قانون العقوبات.

أولا: أركان جريمة إهمال الزّوجة الحامل

1-الرّكن المادي

يتبيّن لنا من خلال نصّ المادّة 330 الفقرة 2 أنّ الرّكن المادّي يتمثّل في:

أ- قيام **العلاقة الزوجية:**

لقيام علاقة زوجيّة صحيحة يجب أن تبنى على أساس صحيح ألا وهو العقد الرّسمي أو الشّرعي، ويستلزم لإضفاء الرّسميّة فيه أن يكون مقيّد في سجلات الحالة المدنية حيث يعتبر هذا العقد أحد أهم شروط قيام جريمة إهمال الزّوجة الحامل، حيث لا يمكن لأيّ امرأة حامل أن تذهب وتلجأ إلى القضاء لرفع دعوى الإهمال على أيّ رجل ما لم يكن زوجها، وبذلك العقد تثبت صحّة كلامها أمام القاضي[1].

ويشترط لقيام هذه الجريمة واستمراريتها قيام العلاقة الأسرية وبقائها، حيث أنّ هذه الصفة كافية لقيام الجريمة، ولا عبرة لوجود مجموعة من الأولاد داخل المنزل الأسري، أو قيام الزّوج بالإهمال المادّي والمعنوي تجاه أولاده[2].

هناك تساؤلات حول الزّواج العرفي أي انعدام الرّسميّة في عقد الزّواج وعدم تسجيله في سجلات الحالة المدنيّة، وبالتّالي هل يمكن للزّوجة الحامل رفع دعوى الإهمال على زوجها؟ نقول أنّه لا يمكن لها إلا بإتباعها الطريق القانوني ألا وهو تسجيل عقد زواجها في سجلّات الحالة المدنية[3]، بالتّالي تقوم الجريمة من يوم حملها وليس من تاريخ إثبات زواجها.

ب - ترك مقر الزوجيّة لأكثر من شهرين:

يعتبر غياب الزّوج عن زوجته الحامل وتركها دون سند لمدّة تفوق الشّهرين ومع العلم بحملها إحدى عناصر قيام جريمة إهمال الزوجة الحامل، ويشترط في تلك المدّة أن تكون متتاليّة ودون

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص.18.

[2]- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص. 111.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 151.

انقطاع، أي عدم قيام الزّوج بالاتّصال لمعرفة حالها، إلّا أنّ التّرك الّذي يتخلّله انقطاع بالعودة إلى مقر الزّوجية يوحي بالرّغبة في استئناف الحياة المشتركة، وبالتّالي يزيل عليه وصف الجريمة[1].

ج- حمل الزّوجة :

يعتبر الشّك من حملها عدم وقوع الجريمة على الزوج، لأنّ المشرّع اشترط أن يكون الحمل حقيقيا لا وهميا أو مفترضا ويجب أن يبلغ حمل الزوجة إلى علم زوجها صراحة دون استعمال عبارات تفيد الشّك[2].

وعليه يجب أنّ يكون حمل الزّوجة مثبتا بشتّى الوسائل، ومنها الطّرق الطبيّة حيث تعتبر كدليل قاطع لتقديم الشّكوى أمام القضاء.

1-الركن المعنوي:

رغم تأكد الزّوج بحمل زوجته إلاّ أنّه قام بالتّخلي عنها قصد الإضرار بها، وأقدم دون سبب جدي بالإخلال بالتزاماته الزوجية[3]، والمتمثلة في تقديم المساعدة بكل أنواعها ، ومساندتها خلال شهور حملها و مرضها، حيث يستلزم عليه أيضا تعاونه لاستقرار نفسيتها لما تعانيه من تقلبات[4]، بالتّالي مادام توفر لدى الجاني هذا السلوك العمدي، فهي جريمة عمدية.

ثانيا: المتابعة و الجزاء

1-المتابعة:

لا تعتبر جريمة إهمال الزّوجة الحامل من النّظام العام، ومعنى ذلك أنّه لا يمكن للنيّابة العامة القيام بتحريك الدّعوى العمومية، إلاّ بناء على تقديم الشّكوى من طرف الزّوجة المهملة[5]، وهذا ما نصّت عليه المادة 330 من ق.ع: "...لا تتّخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزّوج المتروك" ويضع صفحها حداّ للمتابعة.

---

[1]- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص. 134.

[2]- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص. 112.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.152.

[4]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق.19.

[5]- المرجع نفسه .17.

2 – الجزاء:

لقد وضع المشرّع الجزائري لجريمة إهمال الزّوجة الحامل عقوبات أصلية وأخرى تكميليّة فالأولى تتمثل عقوبة سالبة للحريّة والحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية من 25.000 د.ج إلى 100.000 د ج، حسب ما ورد في المادّة 330 من ق.ع، أما الثانية فهي الحرمان من الحقوق الوطنيّة الواردة في نصّ المادة 14 من ق.ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا بموجب نص المادة 332 من ق.ع.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة ضدّ الأطفال و بعض جرائم العرض

إنّ الاعتداء على الطفل قبل ولادته أو بعدها يمسّ بصفة مباشرة استقرار الأسرة وتماسكها، لهذا أعطى المشرّع الجزائري حماية خاصّة للطفل منذ أن يكون جنينا، من خلال تجريم فعل الإجهاض، مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم عدم التصريح بالميلاد، وتستمر حماية الطفل إلى بلوغه سنّ الرّشد من خلال تجريم المشرّع لكل الأفعال التي يقوم بها الوالدين والّتي من شأنها المساس بصحة الطفل وحمايته.

وفي إطار تأثير القرابة على الجرائم الواقعة على الأسرة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول جريمة إجهاض المرأة لنفسها وجريمة عدم الصريح بالميلاد، بينما في المطلب الثاني فقد خصّصناه للجرائم المتعلّقة برعاية الطفل وسلامته.

المطلب الأول

جريمة إجهاض المرأة لنفسها وجريمة و جريمة عدم تسليم طفل

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة إجهاض المرأة لنفسها في المادتين 309 و442 على التّوالي من

قانون العقوبات الجزائري[1]، بالإضافة إلى الأمر 70/20 المعلق بالحالة المدنية والذي نص على الأشخاص المكلفون بالتصريح والمهلة المحددة لذلك في المادتين 62 و61[2].

الفرع الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها

انّ المشرّع الجزائري لم يعرّف الإجهاض إلّا أنّ بعض الفقه عرّفه بأنّه إخراج الجنين عمدا من الرّحم قبل موعد ولادته الطبيعيّة، أو قتله عمدا في الرّحم، أي تعمّد إنهاء حالة الحمل بطريقة غير تلقائيّة[3].

أولا: أركان جريمة إجهاض المرأة لنفسها

1-الرّكن المادي:

يتمثّل الرّكن المادي في جريمة إجهاض المرأة لنفسها في الفعل الّذي يصدر من الحامل والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل، وفصل الجنين عن أمّه قبل الموعد الطبيعي، بغضّ النّظر عن الوسيلة المستعملة كما جاء في نصّ المادّة 309 من قانون العقوبات والّتي نصّت على ما يلي:" من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو يستعمل طرق أو أعمال عنف أو بأيّة وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق..."، وتجدر الإشارة الى أنّ يعتبر استعمال أساليب منع الحمل، أيّا كانت صورتها أو تأثيرها من قبيل الإجهاض.

ويفهم من هذه العبارة الأخيرة أنّ المشرّع الجزائري عدّد الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات الطابع الحر من ناحية الوسيلة، إذ يستوي أن تكون الوسيلة ماديّة أو معنويّة عرضت عليها من طرف الغير أو لم تعرض عليها، ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدّليل على أنّها كانت السّبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء في هذا الشّأن.

---

[1]- أنظر المواد 309 و442 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر المواد 62 و 61 من قانون الحالة المدنية.

[3]- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف، ط.4؛ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص.13.

إنّ فعل الإسقاط قد يكون إيجابيّا وقد يكون سلبيّا متمثلا في امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها، ولا أهميّة إن كانت الوسيلة صالحة للإجهاض أم لا بل يكفي إثبات أنّ تلك الوسيلة هي الّتي أدّت إلى الإسقاط[1]، كما أنّه يستوي إذا خرج الجنين ميّتا، أو خرج حيّا ولكنّه غير قابل للحياة، لأنّه إذا خرج الحمل من الأمّ بفعل الإجهاض، وبقي حيّا فلا تحقق الجريمة وإنّما يعدّ الفعل عبارة عن تعجيل للولادة[2].

2- الرّكن المعنوي:

يكمن الرّكن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي الخاص، يتحقّق بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أنّ ذلك معاقب عليه قانونا[3]، أي أنّه يجب على المرأة أن تعلم مسبقا أنّها حامل أو مفترض حملها، ومع ذلك تريد الاعتداء على الجنين بتناولها أدوية أو مشروبات أو عقاقير من شأنها إيذاء ذلك الجنين، بهدف تحقيق النتيجة والّتي تتمثّل في قتله، وهي النّتيجة الّتي يجرمها القانون في الإجهاض بصفة عامّة وفي إجهاض المرأة لنفسها على وجه الخصوص[4].

وتطبيقا لذلك فإنّ القانون لا يأخذ بالبواعث الدّافعة لارتكاب المرأة جريمة الإجهاض على نفسها، إذا ما تحقّق القصد الجنائي، أيّ أنّه لا تؤثّر نوعيّة الدّافع على الإجهاض في العقوبة[5].

---

[1]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص. 17،22.

[2]- فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص. 119.

[3]- رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، (العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على أشخاصهم و أموالهم)، د.ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص. 121 .

[4]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص.121.

[5]- المرجع نفسه، ص.121.

ثانيا: الجزاء

لقد نصّ المشرع الجزائري على عقوبة جريمة إجهاض المرأة لنفسها في المادة 309 من ق.ع، حيث اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين وبغرامة ماليّة 20.000 دج إلى 100.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

نظرا لأهميّة الحضانة في تربية الأولاد على النّحو الصّحيح حرص المشرّع الجزائري على توفير حماية جنائيّة لهذا الحق فاعتبر مخالفة الحكم القضائي المتعلق بالحضانة جريمة معاقب عليها في المادة 328 من ق.ع.

أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة

وتتمثل هذه الشروط في شرط القاصر وتوفّر حكم قضائي سابق وشرط الحضانة.

1-شرط القاصر

بالرجوع الى نصّ المادة 40 من ق.م نجد أنّها نصّت على سن الرّشد وهي 19 سنة كاملة ومن ثم فمن لم يبلغ هذه السّن يعدّ قاصرا، ولكن مادام الأمر يتعلّق بحضانة طفل فيجب أن نرجع إلى ما نّصت عليه أحكام قانون الأسرة لكي نتمكّن من تحديد مفهوم القاصر بالاعتماد على مسألة انقضاء الحضانة[1]، لذلك نجد أنّ المادة 65 منه على ما يلي: " تنقضي مدّة الحضانة ببلوغ الذّكر16 سنة كحدّ أقصى وببلوغ الأنثى سنّ الزّواج أي 18 سنة".

2-شرط توفّر حكم قضائي سابق

ويتضمّن هذا الحكم إسناد حقّ الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيّا، ولكن يجب أن يكون نافذا أو قابلا للتّنفيذ كالأحكام أو القرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنّفاذ المعجل أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم، كما يجب

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 174.

أن يكون الحكم صادرا عن القضاء الوطني أمّا إذا كان صادرا عن جهة من جهات القضاء الأجنبي فإنّه لا يجوز الإسناد عليه إلّا إذا كان قد كسى بالصّيغة التّنفيذية[1].

3-شرط الحضانة

انّ هذه العبارة لها مدلول واسع فيتّسع ليشمل حق الزيارة ومن ثمّ تطبيق حكم المادة 328 من ق.ع، ففي حالة عدم احترام حكم يتعلّق بحق الزيارة مستندا في ذلك على قرار محكمة النّقض الفرنسيّة الصّادر بتاريخ 1935/10/19، وبالتّالي فكلّ أب أو أمّ يرفض تسليم الطفل المحضون للطّرف الآخر الّذي منح له حكم قضائي يعتبر مذنبا حسب نصّ المادّتين 345 و354 من ق.ع الفرنسي القابلين للتّطبيق في الجزائر[2].

ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

1-الركن المادي:

و يأخذ الرّكن المادي لهذه الجريمة شكلين و هما:

أ-الشكل الأول:

امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته من تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي فإنّ هذا الشّكل يعتبر موقفا سلبيّا من الممتنع والّذي هو الأب أو الأم أو أحد أقرباء الطفل الّذين أعطى لهم القانون الحق في الحضانة، إلّا أنّه مع ذلك يكون أهم عناصر هذه الجريمة، حيث أنّه يجب أن يحصل الامتناع بشكل واضح ومقصود وبعد أن يكون الممتنع قد علم فعلا بوجود الّذي يمنع الطّالب حق المطالبة بالمحضون وإلّا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه [3]، أمّا

[1]- محمد زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، ج.6، د.ط؛ منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص. 6482.

[2]- رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صلاح مطر، دون طبعة؛ المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر، 2003، ص. 274.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 175.

إذا رفض المحضون الذّهاب إلى أحد أبويه أو أحد ممّن لهم الحق في حضانته من أقربائه الشرعيّين او غير الشرعيّين فإنّ إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل يعتبر خرقا للقانون[1].

ب-الشكل الثاني

يكمن في إبعاد القاصر حيث أنّه يتحقّق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز وجود القاصر معه لاحتجازه، أمّا إذا كان الطفل محل الحضانة موجودا عند شخص معيّن وتحت سلطته كأن يكون هو أبوه أو عمّه أو جدّه ، وأنّه قد صدر قرار قضائي يمنح حق حضانته إلى شخص ثاني وهو أمّه مثلا أو جدّته أو خالته، وعند القيام بإجراءات تنفيذ الحكم، اعترض الأب أو العمّ أو الجدّ على تنفيذ هذا الحكم، وامتنع عن تسليم الطّفل إلى حاضنته دون مبرّر شرعي، فإنّه سيكون متّهما بارتكاب جريمة الامتناع عن تسليم طفل[2].

2- الرّكن المعنوي:

يقوم الرّكن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل محكوم بحضانته على عنصرين:

- علم أيّ من الوالدين أو الجدّين بأنّ الطّفل الموجود لديه قد صدر قرار واجب النّفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته.

- اتّجاه إرادة الوالدين أو الجدّين إلى فعل عدم تسليم الطّفل لصالح من يطلب حضانته.

ومنه فإنّ هذه المسألة تتطلّب توافر قصد جنائي يتمثّل في علم الجاني بالحكم القضائي و نيّة معارضة تنفيذ هذا الحكم.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدّة إشكالات فكثير ما يتمسّك به من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه، وفي هذه الحالة قضى بأنّه يتعيّن على الحاضن أن يستعمل سلطته على الطّفل للحصول منه على احترام الرّغبة الشّرعيّة لصاحب حق الزيارة[3].

ثالثا: إجراءات المتابعة و الجزاء

---

[1]- قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 1306911، المجلة القضائية، 1997، العدد الأول، ص. 153.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص-ص. 124- 125.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص.177.

1- إجراءات المتابعة:

يتّم تسليم قاصر بوجه عام في مسكن الشّخص الّذي من حقّه المطالبة به أو في المكان المحدّد في الحكم، ومنه قضى في فرنسا بأن هذا المكان هو مكان الجريمة، وبالتّالي فلا تحرّك الدّعوى العموميّة ولا تتّخذ إجراءات التّحقيق فيها إلّا بناء على شكوى شفهيّة أو كتابيّة من المجني عليه وهو الأب أو الأم أو أحد أقرباء الطّفل أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامّة أو إلى أحد مأموري الضّبط القضائي، و لمن قدم الشّكوى أن يتنازل عنها في أيّ وقت إلى أن يصدر في الدّعوى حكم نهائي وتنقضي الدّعوى العموميّة بهذا التّنازل[1].

1-الجزاء:

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 د ج إلي 100.000د ج.

وتصل عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات (3 سنوات) في حالة إسقاط السلطة الأبويّة.

وبما أنّ جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمستحق حضانته من الجرائم المستمرّة متتابعا فإنّ الحكم الصادر فيها لا يمنع من الحكم فيها مرّة أخرى بعد الحكم ولا يجوز للجاني أن يحتجّ بتسبيق الحكم فيها و هذا ما أخذ به القضاء المقارن.

المطلب الثاني :جريمة الفاحشة بين المحارم

نصّ عليها المشرع في المادة 337 مكرّر من ق.ع حيث نصّت على: تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسيّة الّتي ترتكب بين :

- الأقارب من الفروع أو الأصول
- الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم.
- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنة أو مع أحد آخر من فروع.
- والد الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد أخر من فروعه.
- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

[1]- المرجع نفسه، ص.177.

أولا- أركان جريمة الفاحشة بين المحارم

تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان وهي:

1-الركن المادي:

يتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة بوقوع علاقة جنسيّة طبيعيّة تامّة بين الرجل والمرأة استنادا إلى رضائهما الصّريح والمتبادل دون استعمال العنف أو الغشّ أو أيّ شكل من أشكال الإكراه المّادي أو المعنوي من أحد الطّرفين ضدّ الآخر الذي هو أحد أقاربه حتّى الدّرجة الرابعة[1]، وتفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه ويخرج من نطاقها الأفعال الّتي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشاه ومهما بلغ تأثيره عليه.

ضيف إلى ذلك أنّه لا يشترط لوجود الرّكن المادي، الوطء الطّبيعي الذي سيحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنّما يشمل كل إيلاج جنسي، ولا يهمّ إن كان الجاني ذكرا أو أنثى من ثم تشمل العلاقة الجنسيّة اللّواط[2].

ويشترط أيضا لقيام هذه الجريمة وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي الجريمة، أو وجود أحد أو بعض أسباب التّجريم المنصوص عليها في المواد 24 إلى30 من قانون الأسرة[3]، وأمّا مسألة الرّضاع فنطبّق عليها قاعدة "يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب "مع حصر التّجريم على الطفل الرّضيع وحده دون إخوته وأخواته .

1-القصد الجنائي:

والمراد بالقصد في جريمة الفاحشة بين المحارم هو القصد العام الذي يتوفّر بمجرد علم كلا المتّهمين بأنّ الشّخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ فعل الجنس معه من ذوي محارمه أمّا إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في مقدرة أحدهما أو كلاهما، العلم بصفة الحرمة أو بسبب التّحريم أنتفي القصد الجنائي وبالتّالي لا وجود لأيّة جريمة.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 76.

[2]- عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط؛ منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2001، ص. 509.

[3]- أنظر المواد 24 إلى 30 من قانون الأسرة .

أمّا إذا كان أحدهما لا يعلم فإنّ العقاب يسلّط فقط على من كان يعلم[1]، وتبقى الإشارة إلى أن الأنثى الّتي ترضى وتسمح بارتكاب الفاحشة معها مع أحد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة وتكون فوق سنّ السادسة عشر(16 عشر) تعدّ مرتكبة لجريمة وطئ المحرمات كفاعل أصلي لأنّ الرّضا الصّادر من هذه الجريمة لا يعتبر سببا مبرّرا أو مبيحا لهذه الجريمة[2].

ثانيا: المتابعة و الجزاء

1- المتابعة:

تخضع جريمة الفاحشة بين المحارم في المتابعة إلى القواعد العامّة في تحريك النيّابة العامّة للدّعوى العموميّة، ومباشرتها باسم المجتمع، بخلاف جريمة الزّنا بين الزّوجين الّتي تتطلّب شكوى الطّرف المضرور، ذلك أنّ جريمة الفحش بين المحارم تمسّ بكيان المجتمع أكثر ممّا تمسّ بالفرد. تجدر الإشارة إلى أنّه تثبت هذه الجريمة بشهادة الشّهود أو بالإدانة الشفويّة[3].

1-الجزاء:

إذا رجعنا بتمعّن إلى نصّ المادة 337 مكرّر من قانون العقوبات فإنّنا نجد أنّها تضمنت ثلاثة أنواع من عقوبات:

-العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من 10 إلي 20 سنة سجنا وهي جناية فعل الفاحشة بين الأصول و الفروع وبين الإخوة و الأخ

- العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي بين 5 إلى 10 سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش بين الأقارب و هم:

-شخص و ابن أحد أخواته أو إخوته أو أحد فروعه.

-بين الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة أبنه أو أحد أخر من الفروع.

-والد الزّوج أو الزّوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 76.

[2]- محمد صبحي نجم، رضى المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 264.

[3]- ، المرجع نفسه، ص. 264.

-عقوبة الجنحة المرتكبة من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت هي الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات (من 2 إلي 5 سنوات).

أمّا إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر، فإنّ العقوبة المفروضة على الرّاشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشّخص القاصر.

الفصل الثاني

تأثير القرابة على العقوبات

انّ المشرّع الجزائري عند وضع الجرائم في قالبها القانوني، لتحديد وتقدير أركانها وعقوبتها بقصد ردع المجرمين أخذ بعين الاعتبار الظّروف المحيطة بتلك الجرائم، وعلى أساسها يحدّد العقوبة الملائمة لكّل منها، واهمّ الظّروف الّتي يمكن ان تتميّز بها بعض الجرائم عن غيرها من حيث العقاب ظرف القرابة.

لقد اعتبر المشرّع الجزائري القرابة في بعض الجرائم شرط لقيام الأعذار القانونيّة والمتمثلة في الأعذار المعفيّة من العقاب والأعذار المخفّفة من العقاب والّتي سوف نتحدّث عنها في المبحث الاول لهذا الفصل الّذي سنقسّمه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الأعذار المعفيّة في كلّ من جريمتي السّرقة وإخفاء الأشياء المسروقة أمّا في المطلب الثاني فسوف نعالج فيه الأعذار المخففّة في جريمة القتل بسبب الزّنا وجريمة قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة.

لكن هناك حالات اين اعتبر المشرّع القرابة ظرفا مشدّدا في بعض الجرائم الواقعة بين الاقارب والّتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني الّذي ينقسم بدوره الى مطلبين، الاول سيكون محور الحديث عن جرائم العرض، امّا المطلب الثاني فسنتناول فيه جرائم العنف.

المبحث الأول

القرابة شرط لقيام الأعذار القانونية

تعتبر الأعذار القانونيّة حسب نصّ المادة 52 من ق.ع أنّها حالات محددّة في القانون على سبيل الحصر يترتّب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفيّة، وإمّا تخفيف العقاب إذا كانت مخففّة[1]، ويفهم من خلال نصّ هذه المادة أنّها أفادت المتّهم بعذر معفيّ في حالة توفّر علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه كما هو الحال بالنّسبة لجرائم السّرقات الّتي تقع بين الأصول والفروع والأزواج، كما يمكن أن يستفيد المتّهم من عذر التّخفيف كحالة القتل الذي يرتكبه احد الزوجين إثر مفاجأته لزوجه الآخر متلبّسا بالزّنا وكحالة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة، حيث أنّه وفي كل الأحوال لا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه بإصدار الحكم عن إحدى هذه الوقائع الإجرامية .

ومن خلال ما قدّمناه يتبّين لنا وجوب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القرابة شرط لقيام العذر المعفي من العقاب، أمّا في المطلب الثاني فسوف ندرس فيه القرابة شرط لقيام العذر المخفّف.

المطلب الأول

القرابة شرط لقيام العذر المعفي من العقاب

تعتبر الأعذار المعفيّة من العقاب أسباب ترد على حالات محدّدة على سبيل الحصر يتمثّل أثرها في الإعفاء من العقاب مع بقاء الفعل محتفظا بصفته الإجراميّة حسب ما ورد النصّ عليه في المادة 52 من ق.ع[2]، والأعذار المعفيّة تختلف عن أسباب الإباحة التي تنفي الرّكن القانوني للجريمة، حيث تنصرف هذه الأسباب إلى الفعل أو الامتناع فترفع عنه وصفه الإجرامي فلا تتمّ مساءلة الفاعل لأنّ الجريمة غير قائمة أصلا.

1- نلاحظ أن الظّروف الشخصيّة المعفية أو المخففة يطلق عليها الأعذار القانونية و هي أعذار تختلف عن بعضها البعض من حيث الآثار القانونية.

2- أنظر المادة 52 من قانون العقوبات.

ولغرض بيان أثر القرابة في إعفاء الجاني من العقاب، سنحاول ضمن هذا المطلب أن نتحدّث عن أهم الجرائم الواقعة بين الأقارب والأزواج والمتعلّقة بالاعتداء على أموالهم، لذلك فإنّ حديثنا سيكون مقتصرا على جريمة السّرقة بين الأقارب في الفرع الأول ثم جريمة إخفاء الأشياء المسروقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السّرقة بين الأقارب والأزواج

لقد أقرّ المشرّع الجزائري هذه الجريمة في المادة 368 من ق.ع والّتي تنصّ على ما يلي": لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التّعويض المدني:

1- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2- الفروع إضرارا بأصولهم.

3-أحد الّزوجين إضرارا بالزّوج الآخر".

ونلاحظ من خلال نصّ المادة أعلاه أنّ رأي المشرّع الجزائري على عكس الشريعة الاسلاميّة الّتي نصّت على تطبيق الحدود على من ارتكب جريمة السّرقة على احد أقاربه دون اخذ بعين الاعتبار صلة القربى الّتي تجمع بين السّارق والمسروق له[1] .

أولا : أركان جريمة السّرقة بين الأقارب و الأزواج

1- الركن المادي:

يتمثّل الرّكن المادي في جريمة السّرقة في فعل الاختلاس الذي يتحقّق بنقل الشّيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بدون علمه وبغير رضاه[2].

ولكي يستفيد الجاني من الإعفاء يجب أن يكون أصلا للشّخص المسروق، سواء كان أبا أو جدّا، أمّا أو جدّة مهما علو حيث أنّه لا يمتدّ هذا الإعفاء إلى العمّ أو العمّة، أو الخال أو الخالة، وكذلك الأخ أو الأخت لأنّهم لا يعتبرون من أصول الشخص.

---

[1]- حسن السيد حامد خطاب، اثر القرابة على الجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي، د.ط؛ ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001. ص. 303.

[2]- ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، ط.3؛ المكتبة القانونية، بغداد، ص. 320.

كما تمتدّ الاستفادة من العذر المعفي إلى الفروع إذا كانت نيّتهم الإضرار بأصولهم، أمّا فيما يتعلّق بالسّرقة الّتي تقع بين الأزواج فيشترط القانون في هذه الحالة أن تكون العلاقة الزّوجيّة قائمة وقت ارتكاب السّرقة، وأن لا تنقطع بالطّلاق البائن، حيث أنّ السّرقة الواقعة أثناء الطّلاق الرّجعي تعتبر عذرا معفيّا من العقوبة لكون العلاقة الزّوجيّة لم تنقطع بعد[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّه لتطبيق نص المادة 368 من ق.ع تطبيقا في محلّه، يجب على المحكمة أن تثبت وجود العذر المعفي من خلال إثباتها لوجود علاقة قرابة بين المتّهم والضحيّة، لأنّه إذا تخلّف عنصر القرابة ورابطة الزّوجيّة بين السّارق و المسروق له فلا مجال لإعفاء المتّهم من العقاب[2].

2- الرّكن المعنوي:

إنّ الرّكن المعنوي في جريمة السّرقة بين الأقارب و الأزواج غير موجود باعتبار هذه الجريمة بسيطة، لذلك نجد أنّ القانون لم يشر صراحة إلى عنصر النّية أو القصد الجرمي في هذه الجريمة، و إنّما ذلك يتّم استنتاجه أو إثباته من وقائع تنفيذ عمليّة السّرقة ومن القرائن المحيطة بها، رغم أنّ عنصر القصد الجنائي يعتبر عنصرا عاما يتطلّب توفّره في كل الجرائم[3].

ثانيا-إجراءات المتابعة

[1]- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، د.ط؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص-ص 177 - 178.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 110- 111.

[3]- المرجع نفسه: ص. 111.

نصّت المادة 369 من ق.ع على اشتراط رفع الدعوى من قبل الشّخص المضرور في السّرقات الواقعة ما بين الأقارب والحواشي إلى الدّرجة الرابعة[1].

وإذا تنازل الشّاكي عن شكواه فإنّ الإجراءات لا تتّبع ضدّ السّارق، أو تتوقّف إذا مورست قبل سحب الشّكوى.

وبناء على ذلك فلا يجوز للضّحية أن يطعن في الحكم بالاستئناف من أجل أن ينتج لنفسه فرصة التّنازل أو سحب الشّكوى أمام المجلس القضائي[2].

وتجدر الإشارة على أنّه يطبّق أيضا نصّ المادّتين 368 و669 فيما يتعلّق بقيد الشّكوى في جرائم النّصب و خيانة الأمانة بين الأقارب طبقا لنص المادتين 373 و 377 من ق.ع. و تبعا لذلك فلا تخوّل للضحيّة إلّا الحق في التّعويض المدني لجبر الضّرر الّذي لحق به و استرداد الأشياء الّتي سرقت منه إذا كانت لا تزال قائمة.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

نصّ عليها المشرّع في المادة 387 من ق.ع، على :"كلّ من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة...".

ولتحقّق هذه الجريمة يجب توفّر أربعة أركان والّتي سنتعرض إليها أولا قبل الخوض في الحديث عن إجراءات المتابعة.

أولا : أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

[1]– تحسب درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة عن الصعود للأصل بدون أن يحسب هذا الأخير فالابن قريب لأبيه في الدرجة الأولى و الحفيد قريب لجده في الدرجة الثانية، و لحساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك فيحسب كل فرع درجة ثم نزولا باحتساب كل فرع درجة فالأخ قريب من أخته من الدرجة الثانية.

[2]- لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص. 376.

1- الركن المادي:

وهو ركن يتمثّل في أن يقوم قريب السّارق أي أحد أصوله أو فروعه أو كان زوجا له، باستلام الأشياء المسروقة من السّارق نفسه مباشرة أو من وسيط بينهما، ويعمل على إخفاءها ووضعها في مكان سرّي، بهدف مساعدة المتّهم على الإفلات من العقاب أو من أجل تلقّي منفعة شخصيّة من الشّيء المسروق، حيث أنّ المشرّع لا ينظر في الكيفيّة التي تمّت بها الاستفادة، لذلك نجد أنّه تقوم جريمة الإخفاء في حق من استهلك مواد غذائية مسروقة أو اشتريت بأموال مسروقة، ويكمن محل هذه الجريمة في كون الشّيء المخفي مسروقا حيث اشترط المشرّع الجزائري أن يكون الشّيء المسروق متحصلا من جناية أو جنحة محلها أشياء منقولة[1].

تتطلّب هذه الجريمة أن يكون مصدر الأشياء المخفّاة ناتجة عن جريمة ارتكبت من أحد الفروع أو الأصول أو أحد الأزواج أي أنّ هناك جريمتين الأولى وهي تشكّل مصدرا للأموال المخفاة أمّا الثّانية والّتي يكون المال أو الشيء محلا لها وهذه هي جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب.

2- الركن المعنوي

لا يمكن إسناد هذه الجريمة إلى الأقارب لمجرّد القيام بالفعل أو الامتناع المخالف للقانون وإنّما يجب أن تتوافر الصّلة النّفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة[2].

يجب أيضا توفّر علم الجاني بأنّه يخفي مالا متحصلا من جناية أو جنحة فإذا كان يجهل ذلك انتفى القصد ، وكذلك لتحقّق الجريمة يجب أن يكون أحد أصول السّارق يعلم علما يقينا

---

[1]- حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الأصلية، د.ط؛ شركة الرباط، بغداد، 1954، ص. 97.

[2]- Philip(oconce) et Patrick (maître du charbon), droit pénal général, troisième édition; sewise cooperation, France, 1998, p. 84.

أنّه يخفي مالا مملوكا للغير وهو مال ضائع ولكن تعمّد إخفائه[1]، وأراد الخروج عن القانون ومخالفته.

إنّ المشرّع الجزائري لا يهمّه أن يكون المخفي يعلم بنوع الجناية أو الجنحة الّتي تحصّلت منها الأشياء، ولا يهمّه ان يكون العلم معاصرا لفعل الإخفاء أو لاحقا عليه، كما أنّه لا يهم إن كان للجاني فائدة شخصيّة أم لا، فكل هذا لا أثر له في عدم قيام جريمة الإخفاء بين الأقارب.

ثانيا : إجراءات المتابعة

يجب على المحكمة بعد إدانتها لأحد الفروع أو الأصول أو أحد الأزواج الذي أسندت إليه تهمة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، أن تقضي بإعفائه من العقوبة طبقا لنص المادتين 368 و 369 من ق.ع إذا كان الإخفاء لا يضرّ إلّا بمصالح الشّخص الّذي تربطه بالمخفي علاقة قرابة، بل تكتفي بالحكم عليه بالتعويض و برد الأشياء عند الاقتضاء، وبالتّالي فإنّ النيابة العامّة لا يمكن ولا يجوز لها أن تباشر الدّعوى العمومية في السّرقات المرتكبة بين الاصهار والحواشي حتّى الدّرجة الرّابعة، إلّا بناء على شكوى مسبقة ومقدمة من طرف الشّخص المضرور، وإذا تنازل هذا الأخير عن شكواه لأسباب خاصّة كمراعاة مصلحة العائلية مثلا[2]، هنا تتقيّد سلطة النيّابة العامّة في مباشرتها للدّعوى العمومية وبالتّالي يوضع حد نهائي للإجراءات المتّبعة بشأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[3]، بينما إذا تقدمت الشّكوى ضدّ الأقارب في القرابة المباشرة من الدّرجة الأولى فلا تحرّك الدّعوى العموميّة إطلاقا لوجود مانع من موانع العقاب[4].

---

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ص. 114.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، د.ط؛ المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2001، ص. 336.

[3]– حسن عبد الهادي خضير، جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة في التشريع العراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بابل، 1989، ص–ص.107–108.

[4]– العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون و الفقه الإسلامي، ج.1؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.376.

المطلب الثاني

القرابة شرط لقيام العذر المخفف

اعتبر المشرّع الجزائري ظرف القرابة عذرا قانونيّا مخفّفا في جريمتي: القتل بسبب الزّنا، وقتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة والّتي سنتناولها في الفرعين التّاليين:

الفرع الأول: جريمة القتل بسبب الزّنا

نظّم المشّرع هذا العذر في المادة 279 من ق.ع حيث نفهم من هذه المادة أنّه يستفيد مرتكب القتل من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزّوجين على الزّوج الآخر أو شريكه أثناء مفاجئته متلبّسا بالزّنا شرط توفّر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: شروط الاستفادة من العذر

ويعود سبب الاستفادة من هذا العذر إلى عنصر الاستفزاز[1] وتتمثل هذه الشّروط وفقا للمادة 279 من ق.ع في:

- صفة الجاني.
- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزّنا.
- القتل في الحال.

1- صفة الجاني:

تعتبر صفة الزّوج أساسيّة لقيّام العذ، والجاني هو الزّوج إذا كانت زوجته هي الزّانية، وقد تكون الزّوجة إذا كان الزّاني هو الزّوج[2]، وللأخذ بهذه الصّفة تتطلّب وتستلزم قيّام علاقة زوجيّة شرعيّة وقانونيّة بين الجاني ومرتكب فعل الزّنا[3].

لقد أشارت المادة 279 من ق. ع، أنّ المستفيد الوحيد من هذا العذر هي زوجة الرّجل الزاني أو زوج المرأة الزّانية وحدهما دون سواهما، مهما كانت درجة قرابته بالزّاني، أي عدم استفادة

---

[1]- جيلالي بغدادي، ج.2، المرجع السابق، ص. 138.

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، الموسوعة الجنائية لشرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج.2، د.ط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 186.

[3]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص. 94.

الغير من العذر فلو أقدم الأب على ارتكاب القتل أثناء مفاجأته لأحد أبنائه متلبّسا بجريمة الزّنا فإنّه لا يستفيد من العذر[1]، بالتّالي نستنتج أنّ المشرّع الجزائري قد حقّق مبدأ المساواة بين الزّوجين في منحهما الأعذار المخففة عند ارتكاب أحدهما جريمة القتل على الآخر أثناء مفاجأته بالزّنا على أساس عنصر الاستفزا[2].

1- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزّنا:

يقوم هذا الشرط على عنصرين أوّلهما المفاجأة والثّاني يتمثّل في التلبّس بالزّنا.

أ- المفاجأة:

إنّ في هذه المفاجأة فقط تكمن الحكمة من تخفيق العقوبة على الزّوج القاتل لأنّ مشاهدته لهذا الوضع الدّنيء والمخلّ، يذهب عقله ورشده ويفقده السّيطرة على أعصابه وبالتّالي يمنع نفسه من اتّخاذ القرار السليم ويقوم بجريمة القتل دون حساب عواقبه[3].

والمفاجأة أيضا تنصرف إلى كلا الزّوجين فلو فرضنا مثلا أنّ الزّوج كان عالما ومتأكّدا من خيانة زوجته فأقام لها فخّ أو كمين، وخطّط لقتلها في ظروف متلبّسة، بالتّالي هنا لا يتوفر عنصر المفاجأة، وإذا وقع القتل إنّما يقع نتيجة تدبير سابق " القتل مع سبق الإصرار والترصّد" حيث يزول معه عنصر المفاجأة[4]، بالتّالي لا مجال لتطبيق المادة 279 من ق.ع.

ب-التّلبس بالزنا:

ويشترط أيضا لاستفادة أحد الزّوجين من تخفيف العقوبة أن يكون الزّوج الآخر في حالة التّلبس بالزّنا، حيث لا يشترط أيضا بالضّرورة أن يشاهد الزّوج الجريمة أثناء وقوعها أو عقبها وإنّما

---

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 140.

[2]- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 119.

[3]- حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 39.

[4]-جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الاشخاص، ج.1، د.ط؛ الدار الجامعية للنشر، دون سنة النشر، ص. 262.

تكفي أن تكون المشاهدة في موضع صورة لا تدع معها مجال للشّك[1]، فمثلا لو فاجأ الزّوج زوجته في البيت الزوجيّة وكانت في حالة ارتباك شديد وكانت مع شخص غريب متخفّ، وغير مرتدي لثيابه، فإنّ كل هذه الوقائع لا تدع مجال للشك بأنّ جريمة الزّنا قد وقعت، بالتّالي يستفيد الزّوج من العذر المخفّف في حالة ارتكابه لجريمة القتل على الزوج الآخر أو على شريكه[2].

1-القتل في الحال:

يشترط لقيّام العذر المنصوص عليه في المادة 279 من ق.ع أنّ يقع القتل في اللّحظة الّتي يفاجئ فيها أحد الزّوجين الزّوج الآخر متلبّسا بالّزنا، أي دون مرور وقت من الزّمن كأن يكون فعل القتل مباشرة أو بعد البحث عن سلاح أو أيّ شيء، وعلة هذا الشرط هي حالة الهيجان والانفعال والحالة النّفسيّة المضطربة إثر هذه المفاجأة فإذا انقضى الوقت يكفي لأن تهدأ عاصفة الغضب ويعود إلى رشده[3].

فمثلا لو شاهد أحد الزّوجين الزّوج الآخر مع شريكه متلبّسا بالزّنا، لكنّه لم يرتكب ضدّه أيّ جريمة في الحال أو قام بإخبار النّاس والاتّصال بالشّرطة، وبعد مرور أيّام أقدم الزّوج على قتل زوجه الآخر أو شريكه بدافع الرّغبة في الانتقام، هنا في هذه الحالة نقول أن عنصر الاستفزاز قد زال وعذر التّخفيف يذهب معه ولا مجال لتطبيق نصّ المادة 279 من ق.ع.

ثانيا: العقوبة المقررة عند توفّر عذر التّخفيف

إذا توفّرت كل الشروط المبنيّة في المادة 279 من ق.ع يستفيد الزّوج الّذي يقتل زوجه الآخر أثناء مفاجأته متلبّسا بالزّنا من عذر التّخفيف وبالتّالي تطبّق عليه أحكام المادة 283 من

---

[1]- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط.1؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 110.

[2]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 262.

[3]- حسين المحمدي، المرجع السابق، ص-ص. 33-34.

ق.ع وهي إذا كانت الجريمة الّتي ارتكبها احد الزّوجين على الزّوج الآخر في حالة التلبّس بالزّنا تشكّل جناية عقوبتها الإعدام أو السّجن المؤبد فإنّ قيام العذر يخفّض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة

لا تختلف جريمة القتل هذه عن غيرها من جرائم القتل العمد من حيث ركنيها، المادّي والمعنوي، حيث ينتهي ركنها المادّي إلى إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وذلك عن طريق خنقه أو إغراقه، أو دفنه وهو حي، وهذه الأفعال تعتبر أفعال إيجابيّة، أمّا السلبيّة منها فتتمثل في الامتناع عن إرضاعه، أو عدم ربط الحبل السّري بعد ولادته، أو عدم تقديم الإسعافات والعناية الضرورية له، أمّا ركنها المعنوي فيتمثل في نيّة إزهاق الرّوح، أي توفّر القصد[1].

ومادامت هذه الجريمة من جرائم القتل العمد فقد أقرّ لها المشرّع الجزائري عقوبة الإعدام في المادة 261 الفقرة 01 من ق.ع، ولكنّه راعى صفة الأمومة ونظر إليها نظرة شخصيّة في الفقرة 02 من نفس المادة أعلاه حيث أفادها بعقوبة مخفّفة ومهما كانت صفتها سواء كانت فاعلة أصليّة أو شريكة، وسواء كان الولد شرعيّا أو ابن زنا.

أولا: شروط الاستفادة من الأعذار المخففة

1-صفة الجاني:

لقد جاء النصّ صريحا في المادّة 261 الفقرة 02 من ق.ع بعبارة "...تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصليّة أو شريكة في قتل ابنها..."ومعنى ذلك أنّ الشّخص الوحيد الّذي يقوم بفعل القتل هي الأم، أي أنّ الجاني الوحيد المستفيد من العذر المخفف هي الأم الّتي حملته في بطنها مدة 9 أشهر، وقاست عناء الحمل وحدها، وتحملت اضطرابات الحمل ولكنّها قرّرت أن تتخلّص من ولدها بعد وضعه، وهي في حالة هيجان واضطراب نفساني ضعيف، وهي الّتي قامت بتدبير فعل القتل وحدها أو باشتراكها مع الغير[2].

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص. 75.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص-ص. 92-93 .

يعتبر العذر الممنوح للأم في المادة 261 من ق.ع عذر شخصي لا يستفيد منه إلّا الأم، أي أنّه لو ساعدها أي شخص مهما كانت صفته في ارتكاب جريمة القتل لا يطوله العذر، ويعاقب عقوبة القتل العمد[1].

واستخلاصا ممّا سبق ذكره يمكن القول بأنّ الحكمة من تطبيق العذر المخفّف على الأم يتمثل في مراعاة القانون للحالة النّفسيّة والآلام الّتي تمرّ بها أثناء وضع حملها، والذي يترتّب عنه انتقاص الوعي والإدراك وعدم استيعابها للواقع بصورة تامّة .

2-صفة المجني عليه:

يشترط أن يكون طفلا حيّا وحديث العهد بالولادة، حيث يقع عبئ إثبات حياة الطفل على عاتق النيّابة، وذلك عن طريق جميع وسائل الإثبات القانونيّة، ويرى أيضا القانون أنّه إذا كان ضروري إثبات حياة الطفل أي وجود قابليّة الحياة فإنّه ليس من الضّروري إثبات أنّ الطفل سيعيش لوقت طويل، إنّما المهم أنّه عاش ولو لفترة قصيرة جدّا([2]).

وعلما أيضا بأنّ القانون لم يتطرّق إلى الحالات الّتي يمكن اعتبار الطفل فيها حديث الميلاد، ولكن ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، ويرى الفقهاء أنّ هذه الصّفة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجّلات الحالة المدنية، ألا وهي 5 أيام[3]، واشترط القانون أيضا للاستفادة من العذر أن يقع القتل في مدة قصيرة أي في فترة قريبة جدا من ولادته، وأثناء هذه الحالة تكون نفسيتها منهارة، فمثلا إذا كان المولود ابن زنا أي نتيجة علاقة غير شرعيّة، فالأم هنا تتّخذ كل السبل والوسائل لإنقاض نفسها من العار، فإذا مرّت مدّة زمنيّة وزالت كل المخاوف زالت معها مبرّرات التّخفيف[4].

ثانيا: العقوبة المقررة عند توفّر عذر التّخفيف

---

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص-ص. 75-76.

[2]- لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص. 34.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص. 270.

[4]-جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 270 .

لقد عاقب القانون الأم بعقوبة مخفّفة غير العقوبة الأصلية للقتل العمد وهي السّجن المؤقت من عشرة سنوات(10 سنوات) إلى عشرين سنة (20 سنة) وهذا ما استقرّت عليه المادة 261 الفقرة 02 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

أ ثر القرابة في تشديد العقاب

قد يتطلّب النّشاط الإجرامي بعض الظّروف والوقائع الّتي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه تسمّى الظّروف المشدّدة ولقد نصّ المشرّع الجنائي على البعض منها بينما ترك بعضها الآخر للسّلطة التقديرية للقاضي الذي يستخلصها من وقائع وملابسات الجريمة[1]، ولقد تمّ تقسيمها إلى ظروف ماديّة تتعلّق بالرّكن المادي للجريمة، وظروف شخصيّة، لذلك فقد خصّصنا هذا المبحث للحديث عن الظّروف المشدّدة الشخصيّة الّتي تتعلّق بصفة الجاني في الجرائم المرتكبة بين الأقارب[2] من بينهما جرائم العرض الّتي اقتصر حديثنا عليها في المطلب الأول بينما المطلب الثاني فقد عالجنا فيه جرائم العنف.

المطلب الأول

القرابة شرط لقيام الظّرف المشدّد في بعض جرائم العرض

إنّ المشرّع اعتبر رابطة القرابة ظرف مشدّد في بعض الجرائم الأخلاقيّة كما في جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض ، وجريمة الفاحشة بين المحارم ونصّ عليها في المواد مكرر من ق.ع.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب بين الأقارب

ونصّ عليها المشرّع في المادة 336 من ق.ع أين استعمل فيها مصطلح هتك العرض والّذي لا يمكن أن تقع هذه الجريمة إلّا من رجل على أنثى، لأنّه في حالة وقوعها من شخصين

---

[1]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.1، ط.6؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 368.

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د.ط؛ موفم للنشر،الجزائر، 2011، ص. 411.

من نفس الجنس اعتبر شذوذا[1]، والاغتصاب عبارة عن مواقعة الأنثى كرها ودون رضاها، فالعبرة من تجريم المشرّع لهذه الجريمة هي حماية الحريّة الجنسيّة للمرأة.

لكن هناك حالات أين يقع هذا الفعل ألّا أخلاقي بين الأقارب وداخل المنزل الأسري حيث تقع الأنثى ضحيّة هذه الجريمة من طرف أصلها دون أن تردعه صلة القرابة، وبالتالي لا يمكن وصف أيّ فعل بأنّه جريمة اغتصاب إلّا إذا توفّرت فيه مجموعة من الأركان.

أولا: أركان جريمة الاغتصاب بين الأقارب

لقيام هذه الجريمة يجب توفّر ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي

1- الرّكن المادي:

يشترط لقيام هذه الجريمة حصول المواقعة الفعليّة، أي إيلاج العضو الذكري في المكان الطبيعي المعدّ له ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيّا، مرّة واحدة أو عدّة مرات، ويجب أن يكون الإيلاج من طرف أحد أصولها كالأب أو الجدّ أو من لهم سلطة عليها كأخوها حيث إذا تمّ إتيانها من دبرها فلا يعدّ اغتصابا حتى ولو كان أصلها قاصدا فك بكرتها([2]).

إلى جانب وجوب المواقعة لتحقيق الرّكن المادي في جريمة الاغتصاب بين الأقارب يجب توفّر انعدام رضى المجني عليها والتي تعتبر بنت أو حفيدة الجاني وعلى هذا الأساس يعتبر العنف جوهر الجريمة، ويتوفّر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحيّة سواء باستعمال القوّة أو التهديد أو غير ذلك مهما بلغ تأثيره عليه[3].2

2-الركن المعنوي:

إنّ الرّكن المعنوي في جريمة الاغتصاب بين الأقارب يتطلّب توفّر قصدين، القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام.

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.367.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 292 .

[3] المرجع نفسه، ص. 295.

يتوفّر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة ، بانصراف إرادة الأب أو الجدّ إلى مباشرة فعل المواقعة رغم علمه بعدم مشروعيّته ورغم علمه بالقرابة الشرعيّة الّتي تربطه بالضحيّة، أمّا القصد الجنائي الخاص فهو العنصر المتطلّب لقيّام هذه الجريمة وهي ذهاب نيّة الجاني إلى تحقيق نتيجة معيّنة[1].

ثانيا:الجزاء

لقد نصّ المشرّع الجزائري على جريمة الاغتصاب بين الأقارب في المادة 337 من ق.ع حيث شدّد العقوبة على الجاني في حالة توّفر صلة القرابة بينه وبين الضحيّة، حيث تصل إلى عقوبة الإعدام في كلتا الحالتين الواردتين في المادة 336 من ق.ع .

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب

لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المواد 334 و335 من ق.ع الجزائري حيث عبّر عنها بلفظ فعل مخل بالحياء، وهو يشمل ما دون الوقاع من الأفعال المنافية للآداب الّتي تقع على الأنثى أو الذكر.

لذا سنحاول أن ندرس ضمن هذا الفرع أركان جريمة هتك العرض والعقوبة المقررة لها قانونا.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب

1-الركن المادي:

لتحقّق هذا الرّكن يجب أن يؤدي الفعل الممارس من الجاني إلى إخلال جسيم بحياء الجني عليه ومنه فإنّ هذه الجريمة ليست فعلا مخصوصا في مكان مخصوص من الجسم بل تتكوّن من أيّ فعل شهواني يرتكبه شخص على شخص أخر من نفس الأسرة بدون رضاه، وبالتّالي فلقيام الرّكن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون هناك فحش وخدش بالحياء العرضي[2] حيث تقع

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص-ص. 296-297.

[2]- محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص-ص. 146-147.

الملامسة المخلّة بالحياء العرضي على الأجسام العارية أو المحجوبة فهي كلّها تدخل في حكم العورة[1].

يشترط في هذه الجريمة المساس مباشرة بجسم المجني عليه، فالأب الّذي يقوم بخلع ثياب ابنته وقيامه بتمرير عضوه الذكري على جسدها وثديها يعتبر مرتكبا لجريمة هتك العرض كما يمكن أن يكون الفعل المادي لهذه الجريمة في الكشف عن عورة المجني عليه[2]، فإذا قام الابن باحتضان أمّه كرها منها ثم طرحها أرضا واستلقى فوقها فذلك يكفي لتحقيق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجاني أيّ كشف لملابسه أو ملابس المجني عليها[3].

لقد استقرّ الفقه والقضاء على أنّ جريمة هتك العرض تتميّز بالإخلال الجسيم بالحياء، وعلى ذلك فإن أفعال الفحش البسيطة تخرج من عداد هتك العرض ولو وقعت على أجزاء الجسم لا تعدّ عورة، بينما الاستطال إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات فهي هتك العرض .

2- الركن المعنوي:

إنّ جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمديّة الّتي يتطلّب المشرّع فيها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكفي فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولم يتطلّب المشرّع توفّر النيّة الخاصّة لدى الجاني[4].

فيتحقّق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الجاني يدرك بصلة القرابة التي تربطه مع المجني عليه ويدرك بحقيقة فعله فيقوم به بغرض الإخلال بالحياء العرضي للمجني عليه بدون رضاه وبذلك تنصرف إرادته إلى الفعل وأحدث النّتيجة.

ثانيا: الجزاء

---

[2]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الآداب و الأخلاق و الآداب العامة و الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط.1؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص. 58.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، 78.

[3]-البغال السيد، الجرائم المخلة بالآداب فقها و قضاء، د.ط؛ دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1983، ص. 325.

[4]- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص. 51.

حدّد المشرّع الجزائري لجناية الفعل المخل بالحياء عقوبة مشدّدة في حالة توفّر الظّروف المشدّدة وهو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، وهم الأب أو الجدّ أو أن يكون الجاني ممن لهم سلطة عليه مثل زوج الأم، الأخ والعقوبة المقرّرة طبقا لنص المادة 337 من ق.ع هي:

– عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10 سنوات) إلى عشرين سنة (20 سنة) ، في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بغير عنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة.

–عقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة هتك العرض بعنف في كلتا الحالتين الواردتين في المادة 335 من ق. ع.

الفرع الثالث: : جريمة الإيذاء العمدي للأطفال

لقد جرّم المشرّع الجزائري جميع الأفعال الّتي يأتيها الشّخص باعتباره أحد الأبوين الشّرعيّين على أحد فروعه والّتي من شأنها أن تمسّ بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعيّة لأعضائه، لأنّ سلامة جسم الطّفل مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمد مثل الضّرب أو الجرح أو المنع من الطّعام...ممّا يعرض سلامة جسمه للخطر عمدا بنص المادّة 269 من ق.ع[1].

أولا: أركان جريمة الإيذاء العمدى للأطفال

1- **الرّكن المادي:**

يتمثّل هذا الرّكن في الضّرب و الجرح أو عدم تقديم الطّعام أو العناية الكاملة للطّفل الّذي لم يتجاوز عمره 16 سنة، ممّا قد يترتّب عنه أضرار على صحّته.

غير أنّه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشّخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطه به علاقة سببيّة مباشرة[2]، وعليه إذا توفّرت كلّ هذه العناصر مجتمعة بالشّكل الّذي حدّده القانون فإنّ جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم القصر بالضّرب أوالجرح أو بباقي

[1]– محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، د.ط؛ دار هومة، عمان، 2002، ص. 111.

[2]– حروة علي، الموسوعة الجنائية الجزائية، ج.1، د.ط؛ دون دار النشر، الجزائر، 2006، ص. 183.

أفعال العنف الأخرى ستكون قد نشأت الجريمة واكتملت فيعاقب الجاني وفقا للنّتائج الّتي تولّدت عن الفعل الإجرامي.

1-الركن المعنوي:

يكمن هذا الرّكن في تعمّد الجاني ممارسة أعمال العنف على أحد أبنائه أو أحد أحفاده القصر كحرمانه من الطعام أو العناية، مع اليقين بأنّ هذا الحرمان ينتج عنه حتما الإضرار بصحّة الطّفل البدنيّة أو العقليّة[1].

1-الركن المفترض:

وهو عنصر تحقيق العلاقة الأبويّة الشرعيّة وهو أن يكون المعتدّي هو أحد الأصول الشّرعيّين حسب المادة 272 ق.ع[2]، حيث يختلف الاعتداء بقصد الإضرار بالطّفل الّذي يعتبر ملازم لحق الولاية الّذي يمارسه الآباء على أولادهم والمسؤوليّة عن تربيّة الطّفل، بغية تأديبه و تحسين أخلاقه[3].

ثانيا ـ الجزاء

تنصّ المادة 272 من ق.ع على ما يلي: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي :

-إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا ضدّ قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن 16 سنة من عمره، أو منع عنه الطّعام أو العناية عمدا، ممّا يعرّض صحّته للضّرر أو ارتكب ضدّه عمدا أي عمل من أعمال العنف والتعدّي المنصوص عليه في المادة 269 من ق.ع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 270 منه. وهي الحبس من ثلاث (3) إلى عشر سنوات (10).

---

[1] -دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 182.

[2] - أنظر المادة 272 من ق.ع.

[3] - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، و ط.1؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص. 220.

وغرامة من 20.000إلى 100.000إل دج، مع جواز الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من ق.ع[1]، و كذلك المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

– إذا كانت الأفعال الّتي قام بها المتّهم وهو من أصول الضحية قد أحدث بأحد فروعه مرضا أو فقدان للقدرة على الحركة أو عجزا كليا عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوم، أو إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد، فإن العقوبة ستكون السجن المؤقت من خمسة (5) إلى عشر سنوات (10).

– إذا كانت الأفعال الناتجة عن الضرب والجرح والعنف وأعمال التعدي المشار إليها في المادة 269 و الواقعة على الضحية قد احدثت له فقدان أو بتر أحد أعضاء الجسم أو فقد البصر أو اصيب بعاهة مستديمة أو نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها، فإنّ العقوبة المقرّرة ستكون السجن المؤبد.

– إذا كانت الأفعال التي قام بها أحد الأصول قصد بها الوفاة و حصلت، أو لم يقصد بها الوفاة و لكنّها حصلت نتيجة لطرق علاجيّة معتادة، فإنّ العقوبة ستكون لكنّها حصلت نتيجة لطرق علاجيّة معتادة، فإنّ العقوبة ستكون

المطلب الثاني

القرابة شرط لقيام الظّرف المشدّد في جرائم العنف

إنّ صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد هي في الحقيقة ظرفا مشددّا أدّى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام، وأصبح وصفها جناية قتل الأصول.

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول

وهي الجريمة التي نصّت عليها المادة 258 من ق.ع " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشّرعيين ".

ويشترط لتوفر الظّرف المشدّد في هذه الجريمة توفّر مجموعة من الأركان و هي :

[1]– أنظر المادة 14 من قانون العقوبات.

أولا: أركان جريمة قتل الفروع للأصول

1ــ الركن المادي

يتمثل الرّكن المادي في هذه الجريمة بقيام الابن أو الحفيد بفعل القتل على أبيه أو أمه أو أحد أجداده باستعماله إحدى الوسائل المؤدية مباشرة إلى إزهاق روحه، أمّا في حالة عدم تحقّق النّتيجة وهي عدم الوفاة وبالتّالي يعتبر هذا الفعل شروعا.

ومن عناصر الرّكن المادي نجد توفّر علاقة القرابة بين الجاني والضحيّة بالمعنى المحدّد قانونا أي أن يكون الأب مثلا أصل شرعي للجاني[1]، وقد أكّدت المحكمة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 771.34 بتاريخ 29/05/1984 على أنّه "يكون عنصر الأبوّة ظرفا مشدّدا في جناية قتل الأصول وبهذه الصّفة يجب أن يكون محل السؤال مستقل ومميّز وإلّا كان الحكم باطلا ويرتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه"[2] ولقد أخذ المشرّع الجزائري بالقرابة المباشرة [3].

2-القصد الجنائي:

يجب أن يتوفّر لدى الجاني النيّة العامّة المتطلبّة في جريمة القتل العمد في ظروفه العاديّة، وتكمن هذه النّية في كون إرادة الجاني قد اتّجهت إلى إزهاق روح إنسان على قيد الحياة[4].

وهذا ما يجبرنا للتّحدّث عن الغلط في الشّخص، فإذا ارتكب الفرع جريمة القتل على أحد أصوله بطريقة الخطأ فلا محل لتطبيق الظرف المشدّد على الجاني لتخلّف القصد الجنائي الواجب توافره في القتل المقصود[5]، لأنّ السّائد في الفقه الجنائي هو أنّ الجاني لا يسأل عن الظّروف المشدّدة التي وقع الغلط فيها لأنّه لم يقصد ارتكاب الفعل مجرّدا عن هذا الظّرف. كمن يطلق النّار

---

[1]- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص،(القسم الخاص)، ط.1؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص-ص. 270-271.

[2] أنظر المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ،سنة 1989، ص.172.

[3] أنظر المادة 33 من قانون الأسرة و التي عرفت القرابة المباشرة.

[4]عبد الرحمن توفيق احمد، المرجع السابق، ص. 172.

[5]علي محمد جعفر، قانون العقوبات، ط.2؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص. 132.

على أخيه إثر شجار حدث بينهما فأصاب أبوه فتوفي على الفور، فهنا الجاني يعاقب عن جريمة قصد عادية غير مقترنة بظرف مشدّد وهو قتل الفرع للأصل.

وفي إطار المبادئ العامة للعدالة فإنّ الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله فأصاب شخصا سواه فقتله إنّما يعاقب بالعقوبة المقرّرة للقصد دون تطبيق الظّرف المشدّد.

ثانيا: الجزاء:

يعاقب قاتل احد أصوله بالإعدام في المادة 261 الفقرة الأولى، مع مصادرة جميع الأسلحة والأدوات المبينة في المادة 263 الفقرة الأخيرة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة في المادة 44 من ق.ع.

حيث أنّ المشرّع الجزائري اعتبر الابن الذي يقتل أحد أصوله إذا كان فاعلا أصليا تنطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بالظّروف الموضوعية، أمّا إذا كان شريكا لقاتل أحد أصوله تطبق عليه أيضا عقوبة الإعدام عملا بقاعدة الظّروف الشخصية.

أمّا بالنّسبة للمساهم الثاني في جريمة قتل الأصول فيعاقب بالسّجن المؤبّد إذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنّسبة للمساهم الأول، أمّا إذا كان يعلم بصفة المجني عليه بالنّسبة للمساهم الأول فسيعاقب بالإعدام عملا بالظّروف الموضوعيّة. أمّا حالة الطفل الذي يبلغ سن 18 والذي يشارك في قتل أحد أصوله فلا يعاقب إلاّ بالحبس لمدّة 20 سنة على الأكثر[1].

الفرع الثاني: جريمة الضرب والجرح ضد الأصول

وهي التي تمسّ سلامة جسم الإنسان ولاسيما جسم أحد أصول الجاني أو أحد فروعه ويطلق عليها الفقه الإسلامي جريمة ما دون النّفس، حيث يعتبر الضرب هو كل ضغط على أنسجة الجسم دون تمزيقها، بينما الجرح هو تمزيق أو قطع في الجسم أو أنسجته أيّا كانت جسامته[2].

أولا: أركان جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 163.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم خاص)، جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط.2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 69.

1-الركن المادي:

يتمثل في الضّرب والجرح وفي باقي أعمال العنف الأخرى الخالية من كل تفكير في احداث الوفاة، حيث أنّه يشترط القانون أن يكون المجني عليه هو الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيّين طبقا لنصّ المادة 267 من ق.ع وبغضّ النّظر عن الوسيلة المستعملة سواء، كانت عصى أو سكين أو حجر...الخ، ودون مراعاة إذا كان الجاني بمفرده أو برفقة شريك.

وفي إطار الرّكن المادي يدخل عنصر علاقة الأبوة الشرعيّة وبعبارة أخرى يجب أن يكون الشخص المعتدي ابنا شرعيّا كما يجب أن يستمدّ نسبه الشرعي من أبيه وجدّه وهذا ما نستنتجه من المادة 267 من ق.ع[1].

1-الركن المعنوي:

يجب أن يقصد الجاني إحداث الضّرب أو الجرح مع توفّر العلم بأنّه يمارس أعمال عنف على أبيه أو أمّه أو أحد أصوله الشرعيّين. أمّا إذا انعدمت الإرادة فإنّ الوصف القانوني للفعل يتبدّل وبالتّالي لا مجال لتطبيق نصّ المادة 267 من ق.ع.

ثانيا: الجزاء

كلّ من قصد الاعتداء على والديه الشرعيّين أو غيرهما من أصوله الشرعيّين بالضّرب والجرح مع علمه بالرّابطة الأسريّة الّتي تربطه بالضحيّة يعاقب حسب نصّ المادة 267 من ق.ع كما يلي:

-بالحبس المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات (5 إلى 10 سنوات) إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن الفعل من النّوع الوارد في المادة 264 من ق.ع.

-بالحد الأقصى للحبس المؤقت من عشر سنوات إلي عشرين سنة (10 إلى 20 سنة) إذا نشأ عن الضرب و الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة أخرى.

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 180.

-بالسّجن المؤبّد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون نيّة إحداثها.

وإذا وجد سبق الإصرار والترصّد تكون العقوبة كالآتي:

-الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات (5 إلى 10سنوات) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (10 إلى 20 سنة) إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن الحركة لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما(15 يوم).

-السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يتبيّن لنا من خلال دراستنا لموضوع تأثير القرابة على الجرائم والعقوبات في ظلّ قانون العقوبات الجزائري وتحليلنا للنّصوص الجزائيّة الخاصّة بهذا النوع من الجرائم وكذا اطّلاعنا على التطبيقات القضائيّة لهذه النّصوص في الأحكام والقرارات القضائيّة، نجد أنّ الجرائم الواقعة بين الأقارب هي كثيرة ومتعدّدة منها من يحمل وصف جنحة أو مخالفة أو جناية، ومن بين هذه الجرائم نجد تلك المرتكبة ضدّ كيان الأسرة والجرائم المتعلّقة بالاعتداء على أفرادها، حيث تحدّثنا عن الأركان والشروط المكوّنة لكل جنحة على حدا بالإضافة إلى إجراءات المتابعة والقيود الواردة عليها، فنجد مثلا جريمة هجر مقر الاسرة وهجر الزوجة الحامل لا تتّخذ النيّابة العامّة إجراءات المتابعة عليها إلّا بناء على شكوى الزوج المتروك، أمّا الجرائم الماسّة بالطفولة وجرائم الاعتداء على الجنين مثل جريمة إجهاض المرأة لنفسها والّتي تباشرها النيّابة العامّة بمجرد ارتكابها رغم ارتكابها في الخفاء ولا يتمّ الكشف عنها إلّا بصعوبة.

أمّا فيما يتعلّق بالجانب العقابي نجد أنّ المشرّع الجزائري إباحي مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة وتبيّن لنا من خلال البحث أنّه قد تكون القرابة كسبب للإعفاء من العقاب، كما في جرائم السّرقات الّتي تحدث بين الأصول، حيث نجد النيّابة العامّة لا تتّخذ إجراءات المتابعة فيها إلّا بناء على شكوى، وباعتبار التّنازل عنها يضع حدّا للمتابعة، كما يمكن أن تكون القرابة عذرا مخفّفا مثل جرائم القتل بسبب الزّنا، حيث نجد هذا العذر منح للزّوج والزّوجة فقط دون الأقارب الأخرون مثل الأب أو الأخ، وقد تكون أيضا ظرفا مشدّدا كما في جرائم القتل بين الأصول، ومنه نستطيع أن نتوصّل إلى أهمّ نتائج هذه الدّراسة واقتراح حلول لبعض النّقائص التي غفل عنها المشرع الجزائري.

نرى بأنّه يستحسن على المشرّع الجزائري إعادة النّظر في السيّاسة العقابيّة الخاصّة بالتّنظيم وتجريم الجرائم الواقعة على نظام الأسرة بشكل عام، وذلك باتّخاذ مجموعة من التّدابير الوقائيّة والاحترازيّة للحدّ من الجرائم الواقعة بين الأقارب وذلك باتّخاذ آليّات إجرائيّة سليمة وعمليّة تتعلّق بطريقة التّبليغ عنها وحماية ضحاياها أثناء وبعد رفع الدّعوى القضائيّة .

كما يجب أن يتضمّن القانون أحكاما لتأهيل أفراد الأسرة للعقاب على العنف الأسري ويشمل ذلك تقديم المساعدة الاجتماعيّة والنفسيّة والتربويّة والقانونيّة لهم بهدف الوقاية من أسباب العنف الأسري وإعادة التأهيل والمساعدة بعد وقوع الجريمة، بالإضافة إلى ترسيخ وتعميق فهم لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف لأنّها من لدن حكيم والّتي تؤكّد على نبذ العدوان في إطار تحقيق مقاصد الفكر الإسلامي وهو العدل.

نلاحظ أنّه في كل من جرائم ترك مقرّ الأسرة، عدم تسديد النفقة، وإهمال الّزوجة الحامل، حدّد المشرّع مدّة التّخلّي عن الالتزامات يجب أن تفوق الشّهرين لقيام الجريمة فهي في الحقيقة مدّة طويلة، يتعيّن على المشرّع التّقليص منها مراعاة لمصلحة الأولاد، أمّا فيما يتعلّق بحصر المشرّع الجزائري للنّفقة في الغذاء في حين أنّ قانون الأسرة نصّ عليها بشكل أوسع فجعلها تشمل كل من الغذاء والكسوة والسكن، لذلك كان من الأفضل على المشرّع تدارك هذا النّقص بهدف الوصول إلى التطابق بين نصوص قانون العقوبات وقانون الأسرة.

كاقتراح منّا بالنّسبة لجرائم العرض أوجب اعتبارها كظرف مشدّد وبالتّالي يجب على المشرّع تشديد العقوبة لتصل حدّ الإعدام كلّما ارتكبت بين الأقارب حتّى الدّرجة الرابعة، لأنّ فعل الاغتصاب المرتكب من طرف الأصول تعتبر أكبر خيّانة للرّابطة الأسريّة وتدمير لنفسيّة المجني عليها.

هذه هي أهمّ الملاحظات والتّوصيّات والنّتائج الّتي توصّلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نأمل أن نكون قد أحطناه بمعظم جوانبه وتوصّلنا إلى حدّ ما من الإجابة على الإشكاليّة.

مقدمة 02
الفصل الأول: تأثير القرابة على الجرائم ... .06
المبحث الأول: تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة.....07
المطلب الأول: القرابة ركن في جرائم الاعتداء على كيان الأسرة..... 07
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....07
أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة.....07
1-الركن المادي.....07
أ-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة..... 07
ب-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.....08
ت-التخلي عن الالتزامات الزوجية.....09
2- الرّكن المعنوي..... 10
ثانيا: المتابعة والجزاء..... 10
1-المتابعة.....10
2-الجزاء.....11
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....,.....11
أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....12
1-الرّكن المادي..... 12
أ-صدور حكم قضائي يقضى بالنفقة..... 12
ب-الامتناع عن تسديد كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين.....13
2-الرّكن المعنوي.....14
ثانيا: المتابعة والجزاء.....15

1-المتابعة.....15
2-الجزاء.....15
المطلب الثاني: القرابة ركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة..... 15
الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....16
أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....16
1-الركن المادي 16
أ-صفة الأب أو الأم.....16
ب-أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 الفقرة 03 من ق.ع.....17
ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:.....18
2- الركن المعنوى..... 19
ثانيا: المتابعة والجزاء..... 19
1-المتابعة..... 19
2-الجزاء..... 19
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل..... 19
أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل.....20
1-الركن المادي..... 20
أ-قيام العلاقة الزوجية.....20
ب-ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين.....20
ج-حمل الزوجة 21
2-الركن المعنوي..... 21
ثانيا: المتابعة والجزاء..... 21
1-المتابعة..... 21
2-الجزاء.....21
المبحث الثاني: القرابة ركن في الجرائم ضد الجنين والأطفال.....22

المطلب الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها وجريمة عدم التصريح بالميلاد.....22
لفرع الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها..... 23
أولا: أركان جريمة إجهاض المرأة لنفسها.....23
1-الركن المادي.....23
2-الركن المعنوي.....24
ثانيا:الجزاء.....24
الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بالميلاد.....24
أولا:أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد.....25
1-الركن المادي.....25
2-ركن فوات الأجل المحدد.....25
3-الركن المعنوي.....26
ثانيا: الجزاء.....26
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وسلامته.....26
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي.....27
أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة.....27
1-شرط القاصر.....27
2-شرط توفر حكم قضائي سابق.....27
3-شرط الحضانة..... 28
ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.....28
1-الركن المادي..... 28
أ-الشكل الأول..... 28
ب-الشكل الثاني..... 28
2-الركن المعنوي.....29
ثالثا: إجراءات المتابعة والجزاء..... 29

1-إجراءات المتابعة.....29
2-الجزاء.....30
الفرع الثاني: جريمة الإيذاء العمد للأطفال.....30
أولا: أركان جريمة الإيذاء العمد للأطفال.....30
1-الركن المادي.....30
2-الركن المعنوي.....31
3-الركن المفترض.....31
ثانيا : الجزاء.....31
الفرع الثالث: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر.....32
أولا : أركان جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر.....32
1-الركن المادي.....32
2-الركن المعنوي.....33
ثانيا:الجزاء:.....33
الفصل الثاني: تأثير القرابة على العقوبات.....35
المبحث الأول: القرابة شرط لقيام الأعذار القانونية.....36
المطلب الأول: القرابة شرط لقيام العذر المعفي من العقاب.....36
الفرع الأول: السرقة بين الأقارب والأزواج.....37
أولا : أركان جريمة السرقة بين الأقارب والأزواج.....37
1- الركن المادي.....37
2- الركن المعنوي.....38
ثانيا: إجراءات المتابعة.....39
الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.....39
أولا : أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.....40

1–الركن المادي.....40
2–الركن المعنوي.....40
ثانيا : إجراءات المتابعة.....41
المطلب الثاني: القرابة شرط لقيام العذر المخفف.....42
الفرع الأول: جريمة القتل بسبب الزنا.....42
أولا: شروط الاستفادة من العذر: 42
1–صفة الجاني 42
2–مفاجأة أحد الزوجين متلبس بالزنا:.....43
أ–المفاجأة.....43
ب–التلبس بالزنا..... 44
3–القتل في الحال.....44
ثانيا: العقوبة المقرّرة عند توفر عذر التخفي.....45
الفرع الثاني: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.....45
أولا: شروط الاستفادة من الأعذار المخففة.....45
1–صفةالجاني.....45
2–صفة المجني عليه.....46
ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف.....47
المبحث الثاني: أ ثر القرابة في تشديد العقاب.....47
المطلب الأول: القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في بعض جرائم العرض.....47
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب بين الأقارب..... 48
أولا: أركان جريمة الاغتصاب بين الأقارب.....48
1–الركن المادي.....48
2–الركن المعنوي.....49
ثانيا:الجزاء.....49

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب.....49
أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب.....49
1-الركن المادي.....49
2-الركن المعنوي.....50
ثانيا:الجزاء.....51
الفرع الثالث: جريمة الفاحشة بين المحارم.....51
أولا- أركان جريمة الفاحش بين المحارم.....51
1-الركن المادي.....51
2-القصد الجنائي.....52
ثانيا: المتابعة والجزاء.....53
1-المتابعة.....53
2-الجزاء.....53
المطلب الثاني: القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في جرائم العنف.....54
الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول.....54
أولا: أركان جريمة قتل الفروع للأصول.....54
1-الركن المادي.....54
2-القصد الجنائي.....55
ثانيا: الجزاء.....55
الفرع الثاني جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول.....56
أولا: أركان جريمة الضرب والجرح ضد الأصول.....56
1-الركن المادي.....56
2-الركن المعنوي.....57
ثانيا: الجزاء.....57
خاتمة.....60

قائمة المراجع.....63
الفهرس.....70

مقدمة 02

الفصل الأول: تأثير القرابة على الجرائم.....07

المبحث الأول: تأثير القرابة على الجرائم المرتكبة ضد الأسرة..... 08

المطلب الأول: القرابة كركن في جرائم الاعتداء علي كيان الأسرة.....08

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة..... 08

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة..... 08

1-الركن المادي.....08

أ-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة..... 08

ب-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.....09

ت-التخلي عن الالتزامات الزوجية.....10

2- الركن المعنوي:..... 11

ثانيا: المتابعة و الجزاء..... 11

1-المتابعة.....11

2-الجزاء.....12

الفرع الثاني:جريمة عدم تسديد النفقة.....,.....12

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....13

1- الركن المادي:..... 13

أ- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة..... 13

ب -الإمتناع عن تسديد كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين.....15

2-الركن المعنوي:.....15

ثانيا:المتابعة و الجزاء.....16

المتابعة.....16

الجزاء..... 16

المطلب الثاني: القرابة كركن في جرائم الاعتداء على أفراد الأسرة..... 18

الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....18

أولا: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....17

الركن المادى: 17

أ-صفة الأب أو الأم:.....17

ب-أعمال الإهمال المبينة فى المادة 330 الفقرة 03 من ق. ع.....18

ج-النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:.....19

2- الركن المعنوى:..... 20

ثانيا: المتابعة و الجزاء..... 20

1-المتابعة:..... 20

2-الجزاء:..... 20

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل..... 20

أولا: أركان جريمة إهمال الزوجة الحامل.....21

1-الركن المادى:..... 21

أ-قيام العلاقة الزوجية:.....21

ب-ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين.....21

ج-حمل الزوجة 22

2-الركن المعنوى:..... 22

ثانيا: المتابعة و الجزاء..... 22

1-المتابعة:..... 22

2-الجزاء:.....23

المبحث الثاني: القرابة كركن في الجرائم ضد الجنين و ضد الأطفال.....24

المطلب الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها وجريمة عدم التصريح بالميلاد.....24

الفرع الأول: جريمة إجهاض المرأة لنفسها..... 24

أولا: أركان جريمة إجهاض المرأة لنفسها.....25

1-الركن المادي:.....25

2-الركن المعنوي:.....26

ثانيا:الجزاء.....26

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح بالميلاد.....26

أولا:أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد.....27

1-الركن المادي:.....27

2-ركن فوات الأجل المحدد:.....28

3-الركن المعنوى:.....28

ثانيا: الجزاء.....28

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل و سلامته.....28

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي.....29

أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة.....29

1-شرط القاصر:.....29

2-شرط توفر حكم قضائي سابق:.....29

3-شرط الحضانة:..... 29

ثانيا: أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.....30

1-الركن المادي:..... 30

أ-الشكل الأول:..... 30

ب-الشكل الثاني:..... 30

2-الركن المعنوي:.....31

ثالثا: إجراءات المتابعة و الجزاء..... 31

1-إجراءات المتابعة:..... 31

2-الجزاء:.....32

الفرع الثاني: جريمة الإيذاء العمدى للأطفال.....32

أولا: أركان جريمة الإيذاء العمدى للأطفال.....32

1-الركن المادي:.....32

2-الركن المعنوي:.....33

3-الركن المفترض:.....33

ثانيا : الجزاء.....33

الفرع الثالث: جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر.....34

أولا : أركان جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر.....34

1-الركن المادي:.....34

2-الركن المعنوي:.....35

ثانيا:الجزاء:.....35

الفصل الثاني: تأثير القرابة على العقوبات.....41

المبحث الأول: القرابة شرط لقيام الأعذار القانونية.....42

المطلب الأول: القرابة شرط لقيام العذر المعفي من العقاب.....42

الفرع الأول: السرقة بين الأقارب و الأزواج..... 43

أولا : أركان جريمة السرقة بين الأقارب و الأزواج.....43

1- الركن المادي:..... 43

2- الركن المعنوي:.....44

ثانيا: إجراءات المتابعة:.....45

الفرع الثاني: جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.....45

أولا : أركان جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.....45

1- الركن المادي:.....45

2-الركن المعنوي:.....46

ثانيا : إجراءات المتابعة.....47

المطلب الثاني: القرابة شرط لقيام العذر المخفف.....47

الفرع الأول: جريمة القتل بسبب الزنا.....47

أولا: شروط الإستفادة من العذر.....48

1-صفة الجاني:.....48

2-مفاجأة أحد الزوجين متلبس بالزنا:.....49

أ-المفاجأة:.....49

ب-التلبس بالزنا:..... 49

3-القتل في الحال:.....50

ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف.....50

الفرع الثاني: جريمة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة.....51

أولا: شروط الاستفادة من الأعذار المخففة.....51

1-صفةالجاني:.....51
2-صفة المجني عليه:.....52
ثانيا: العقوبة المقررة عند توفر عذر التخفيف.....53
المبحث الثاني: أ ثر القرابة في تشديد العقاب.....53
المطلب الأول: القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في بعض جرائم العرض..... 53
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب بين الأقارب..... 54
أولا: أركان جريمة الاغتصاب بين الأقارب.....54
1-الركن المادي:.....54
2-الركن المعنوي:.....55
ثانيا:الجزاء.....55
الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء بين الأقارب.....55
أولا: أركان جريمة هتك العرض بين الأقارب.....55
1-الركن المادي:.....55
2-الركن المعنوي:.....57
ثانيا:الجزاء.....57
الفرع الثالث: جريمة الفاحشة بين المحارم.....57
أولا- أركان جريمة الفاحش بين المحارم.....58
1-الركن المادي:.....58

2-القصد الجنائي:.....58

ثانيا: المتابعة و الجزاء.....59

1-المتابعة:.....59

2-الجزاء:.....59

المطلب الثاني: القرابة شرط لقيام الظرف المشدد في جرائم العنف.....60

الفرع الأول: جريمة قتل الفروع للأصول.....60

أولا: أركان جريمة قتل الفروع للأصول.....60

1-الركن المادي:.....60

2-القصد الجنائي:.....62

ثانيا: الجزاء:.....62

الفرع الثاني: جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول.....62

أولا: أركان جريمة الضرب و الجرح ضد الأصول.....62

1-الركن المادي:.....62

2-الركن المعنوي:.....62

ثانيا: الجزاء.....62

خاتمة:.....67

قائمة المراجع.....75

الفهرس.....77

ملخص

تعتبر الجرائم المرتكبة بين الأقارب ظاهرة سلبية انتشرت في كل المجتمعات بمختلف ثقافاتها و دياناتها، إذ أصبحت تهدد كل أفراد الأسرة وحتى المجتمع، و ذلك نتيجة غياب النضج العقلي و الأسلوب الواعي في المعاملة و حل المشكلات التي تقع بين الأزواج و بين الآباء و الأبناء، إذ غالبا ما يعتمدون على العنف و الأذى و باقي أفعال التعدي الأخرى، و أثارها شكلت انطلاقة البحث الحالي ضمن هدف رئيسي وهو بيان تأثر المجتمع الجزائري بالقرابة في تسليط العقاب ووصفه للقيود الواردة على إجراءات المتابعة للجرائم الواقعة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

Résumé

Le phénomène des crimes entre parents est considéré comme un phénomène négatif. Il s'est propagé dans toutes les sociétés quelque soit leurs cultures et religions.

C'est une menace pour tous les membres de la famille et même de la communauté et en raison de l'absence de maturité mentale et la méthode consciente de traitement et de résolution des problèmes qui se trouvent entre conjoints et entre parents et enfants aussi souvent compter sur la violence et les dommages.

Pour combattre ces effets le législateur algérien n'avait pour but que la déclaration de la peine et mettre des limitations continues sur le suivi des crimes entre parents jusqu'au quatrième degré.